

مدى ما يملك الإنسان من جسمه

[الجزء الأول]

سعادة الأستاذ كمال الدين بكرو
كلية الأوزاعي - بيروت - لبنان

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، ورضي الله تعالى عن الصحابة أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.
اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً وفقهاً في الدين وبعد:

فإنه لمن المعلوم بداهة، أن الإسلام هو خاتم الأديان السماوية، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية ملبية احتياجات البشر - على مر العصور والأزمان - من الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعالهم الجلية والخفية، المتكررة والنادرة، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ولقوله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

فما من تصرف إلا وله حكمه الشرعي نصاً أو استنباطاً.
ولعل كتب الفقهاء خير شاهد على هذا، إذ لا يخلو زمان من قائم لله بحجة فلا تستجد مسألة، إلا ويقبض لها عالم أو أكثر - فيسندها إلى حكمها الشرعي، بعد إعمال الذهن، وتسخير آلة الاجتهاد لديه.
ومن بين المسائل التي استجدت في هذا الوقت، مسألة نقل أعضاء الإنسان لزرعها في جسم إنسان آخر، وكذلك مسألة تشريح جثث الموتى ٣٣ لأغراض إنسانية، وما ذلك إلا بفضل تطور الطب الحديث، الأمر الذي جعل هذه القضية مثار اهتمام علماء هذا القرن ومؤسساته العلمية، كما هو الشأن في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية - حفظها الله تعالى وأيدها - التي ما فتئت تكلف طلابها وتوجههم لخدمة هذا الموضوع وغيره

من المواضيع الأخرى، التي اعترضت سبيل البشر، واحتاج المسلمون إلى معرفة أحكامها الشرعية.

وكنـت - أنا - من بين من كلف، فأسأل الله تعالى، هداية القلب، وسداد الرأي، وإخلاصاً في العمل، إنه خير مسؤول، ونعم مأمول.

الباب الأول ملكية جسم الإنسان

هل الإنسان يملك جسمه؟

إن مصدر الحقوق في نظر الإسلام هو الشرع، وما حق الملكية الذي يتمتع به الإنسان إلا واحد من تلك الحقوق، التي منحها الخالق سبحانه للأفراد وفق مصلحة الجماعة.

والملك في اللغة: (من) «ملك الشيء ملكاً: (إذا) حازه وانفرد بالتصرف فيه»^(١).

والملك في الفقه: «هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف في المحل شرعاً»^(٢).

وبعد النظر في تعريف الملك أو الملكية لغة وفقها، تبين أن ملكية الإنسان لجسمه، لا تتفق والتعريف السابق، ذلك، لأن ملكية الشيء تقتضي التصرف فيه ابتداء وهذا ليس محله جسم الإنسان، الذي هو بحكم الأمانة، التي أئتمن الله عليها الإنسان فأوجب عليه المحافظة على نفسه، روحاً وجسماً وحرّم عليه الإضرار بجسده، جملة وتفصيلاً، فقال جل جلاله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

«ولهذا لو قال شخص لآخر: اقتلني، أو اقطع يدي، ففعل الآخر فالراجح أن عليه القصاص، لأن الإذن لا يوجب الإباحة، وهو قول قوي عند الشافعية»^(٣).

ثم إن في جسم الإنسان أعضاء، تعمل بغير إرادة الإنسان، كما هو الحال

(١) أحمد حسن الزيات وآخرون: المعجم الوسيط ج٢، ص ٨٩٢ ط: دار إحياء التراث.

(٢) ابن الهمام: فتح القدير، ج٦، ص ٣٤٧ و ٢٤٨، ط٢: دار الفكر: بيروت - لبنان.

(٣) حكم نقل أجزاء من جسم إنسان حي إلى آخر للعلاج، بحث ل د. أحمد أبو سنة، نُشر في مجلة المجمع الفقهي العدد (١) السنة الأولى عام ١٤٠٨ هـ، ط٢: مكة المكرمة ص ٢٥.

في القلب والجهاز العصبي، وغيرهما، مما يدل على أن الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي لهذا الجسم، وأما الأعضاء الظاهرة في الجسم، والتي يتمكن الإنسان من إدارتها، كيف يشاء، فينبغي أن تكون - تلك الإدارة، أو ذلك التصرف، مقيداً بإذن الله سبحانه، الذي هو - في الحقيقة - مالك الجسم ومبدعه.

ولقد أثبتت النصوص الشرعية. في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، التي نظمت علاقة الإنسان بجسمه أن «نفس الإنسان أمانة بين يديه - روحاً وجسماً - فلا يحق له التصرف المطلق فيها، عن طريق أي شيء تتأذى منه، وتتوجع، أو يؤدي إلى الهلاك.. فالله تعالى لم يكلفها فوق وسعها، وأراد بها اليسر، ومنع عنها العسر، وشرع لها الرخص عند الصعوبة في أداء العزائم.. ومعلوم أن حماية نفس الإنسان وأعضاء بدنه من مقاصد الشريعة الإسلامية»^(١)، ومن أجل ذلك شرع القصاص وإقامة الحدود، وحرم الانتحار، وأبيحت المحظورات عند الضرورات.

بل إن هناك آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، تثبت - وبشكل صريح - أن الله خالق كل شيء ومليكه. كما في قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ﴾ [آل عمران: ٢٦] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [١] ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [٢] ﴿النَّاسِ﴾. وكما في قوله عليه الصلاة والسلام: (اللهم لك الحمد.. أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن)^(٢).

وبهذا يكون قد ثبت أن جميع بني آدم ملك لله تعالى، لأنه سبحانه هو المتصرف ابتداء بأجسامهم، أما بقدرته وذلك في الأعضاء غير الإرادية، أو بشريعته وذلك في الأعضاء التي كلف الإنسان بإدارتها بنفسه.

هل يصلح جسم الإنسان محلاً للعقد؟

قبل معرفة صلاحية جسم الإنسان ليكون محلاً للعقد، أو عدم صلاحيته لآبد، من أن يعرف العقد، تعريفاً لغوياً، وآخر فقهيّاً.

(١) د. كامل موسى: فقه المعاملات ص ٩٩ - ١٠٠، ط: مؤسسة الرسالة ببيروت.

(٢) رواه البخاري في التهجد، باب التهجد بالليل ومسلم رقم ٧٦٩، وغيرهما.

فالعقد لغة: من «عقد الحبل والبيع والعهد، فهو: الربط بين أطراف الشيء الحسي أو المعنوي»^(١).

والعقد في الفقه: «ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله»^(٢).

أما محل العقد: فهو «كل ما كان ذا قيمة مالية ومنتفعاً به شرعاً»^(٣). وبعد النظر في تعريف العقد، ومحله، يتضح أن «الأصل في الآدمي أن يملك لا أن يُملك.. فالإنسان آدمي مكرم مصون عن الابتذال، وهو أرفع وأعلى من أن يكون محلاً للتبادل المبتذل، والتعامل بين الناس كحال السلع.. (فالآدمي) لا يصلح أن يكون محلاً للعقد، حتى ولا عضو من أعضائه.. (فقد) اتفق الكل على حرمة العقد على أي جزء من أجزاء الآدمي أو من أعضائه، ولو كان من السوائل التي تعوض كالدّم مثلاً»^(٤)، وذلك لكرامته. وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «الآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً فأيراد العقد عليه، وابتذاله به، وإلحاقه بالجمادات إذلال له. أهـ. أي وهو غير جائز، وبعضه في حكمه، وصرح في فتح القدير ببطلانه»^(٥).

وهكذا، تبين أن الإنسان لا يملك جسمه، ولا عضواً من أعضائه، ولا يجوز له التصرف به، إلا ضمن الحدود التي رسمها له الشرع الحنيف، الذي حظر أن يكون جسم الإنسان محلاً للعقد على الرغم من نفع أعضاء الجسم وطهارتها لأن التصرف فيه على ذلك النحو يعرضه للامتهان، الذي يتنافى مع ذلك الإكرام الذي كتبه الله لبني آدم، حينما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولقد أكد الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك حينما

(١) انظر المعجم الوسيط في: ج ٢، ص ٦٢٠.

(٢) المادة ١٠٣، ١٠٤ من مجلة الأحكام العدلية، اقتبسه د. وهبة الزحيلي في كتاب الفقه وأدلته، ج ٤ ص ٨١، ط ١ دار الفكر بدمشق.

(٣) د. كامل موسى: المرجع السابق ص ٣٩٢.

(٤) نفس المرجع ص ٩٦، ١٠٢.

(٥) ابن عابدين: الحاشية (١٠٥/٤) اقتبسه الشيخ إبراهيم اليعقوبي في كتاب: شفاء التباريح ص ٧١ ط: مكتبة الغزالي.

«نهى عن ثمن الدم»^(١)، والدم عضو من الجسم، تقاس عليه باقي أعضاء الجسم، لاشتراكها معه، في علة التحريم.

وثمة حديث آخر، ينهي، وبصريح العبارة، عن أن يكون الإنسان الحر محلاً للبيع، فلقد روى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة: رجل أعطى بي، ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يوفه أجره)^(٢).

لكن ورد في المغني لابن قدامة أن بيع لبن آدميات جائز في مذهب الشافعي، وهو قول عند الحنابلة رجحه الخرقي، خلافاً للإمام أحمد الذي كرهه، وذهب جماعة من الحنابلة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك إلى تحريم بيع لبن آدميات لأنه من آدمي فأشبهه سائر أجزائه. أما الذين قالوا بالجواز فحجبتهم في ذلك أن لبن آدميات مائع طاهر منتفع به، فجاز بيعه كلبن الشاة^(٣).

ولقد أحسن الدكتور وهبة الزحيلي حينما «حمل حكم الجواز على حاجة المرضع لمثل ذلك البيع»^(٤)، لأن الأصل في حكم هذا البيع هو التحريم، لتضافر الأدلة عليه وأن ما تعطاه المرأة المرضعة لقاء لبنها هو من قبيل التكريم أو التعويض عن ثمن طعامها، الذي به يتكون اللبن، ولو ورد ذلك العطاء في صورة عقد، ثم أنه وعلى قول بجواز العقد على لبن آدميات فإنه يبقى عقداً خاصاً بهذه الحالة، فلا يقاس عليه غيره من أجزاء البدن.

بقيت عبارة وردت في المغني، لأبد من وقفة معها، ولو كانت قصيرة هي (وحرم بيع العضو المقطوع/ من الآدمي/ لأنه لا نفع فيه)^(٥).

وهذا النص (مفهومه أنه يجوز بيعه إذا انتفع به، وهذا حاصل في

(١) البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، وأبو داود رقم: ٣٤٨٣.

(٢) ابن ماجه رقم ٢٤٤٢ ورمز له السيوطي بالحسن، وأصله في البخاري، في كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، فالحديث صحيح.

(٣) انظر ابن قدامة موفق الدين في المغني، ج٤، ص ٣٣٠ ط ١ عام ١٤٠٤ هـ، دار الفكر - بيروت.

(٤) انظر: المرجع السابق ج٤ ص ١٧٧، ذيلاً.

(٥) ابن قدامة - المرجع السابق، ج٤، ص ٣٣٠.

عصرنا في الجلد تسلخ قطعة منه، ويرقع بها البدن، وفي غير ذلك^(١).
(ولقد حمل الدكتور الزحيلي الحكم بالجواز لضرورة الإحياء وقال:
وبناء عليه يجوز بيع الدم الآن للعمليات الجراحية للضرورة)^(٢).
ومما يمكن قوله في الختام، إن أدلة جواز بيع جزء من الأدمي، لا تصلح
مخصصاً لأدلة التحريم، فضلاً عن ردها، ولكن تبقى حالة الاضطرار إلى دم
إنسان معين بذاته، أو جزء آخر من بدنه لا يؤثر على استمرار حياته والذي
أصر على قبض ثمن دمه أو غيره، فإنه والحال هذه يدفع له الثمن، إنقاذاً
لحياة أو عضو المضطر مع تأثم قابض الثمن.

(١) نفس المرجع والمكان، أي (ج٤ ص ٣٣٠ ذيلًا).
(٢) المرجع السابق ج٤، ص ١٧٧ ذيلًا.

أبيض

الباب الثاني انتفاع الإنسان بأعضاء جسمه

تصور المسألة:

يتصور انتفاع الإنسان من أعضاء جسمه، من خلال نقل جزء من عضو في الجسم لزرعه في مكان آخر، كما هو حاصل في عمليات زرع عظم سليم مكان عظم متهشم في جسم الإنسان نفسه، أو كما يتم في عمليات تجري لترقيع الجلد - عمليات التجميل - والتي فيها تؤخذ قطعة سليمة من جلد الإنسان، لتزرع مكان الجلد المشوه، أو الممزق في جسم الإنسان نفسه، كترقيع باطن الجفن، مثلاً، بجلد الشفة، أو ترقيع الشفة المشقوقة بلحم فخذ صاحبها.

حكم هذا الانتفاع:

هذا النوع من العمليات جائز بشروطه، وجاء الحكم بالجواز مراعاة لمقاصد الشريعة، في وجوب حماية النفس، وانطلاقاً من القاعدة الكلية، التي تفيد تقديم أقوى المصلحتين، تحقيقاً لزيادة المصلحة، وارتكاب أخف الضررين، تفادياً لأشدهما، مع أن الضرر يبقى - على احتمال وجوده، أو بقاءه بعد عملية النزع تلك - منحصراً في الجسم نفسه.

وثمة دليل نقلي آخر، فقد اخرج أصحاب السنن الثلاثة: (أن عرفة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب «وقعة» في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورق(*)، فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب^(١)). فإذا جاز اتخاذ عضو من ذهب، ليزرع في جسم الإنسان، في حال تعينه

(*) وفي رواية من فضة، والمعنى واحد.

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٢٣٢ في الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب. والترمذي رقم ١٧٧٠ في اللباس، والنسائي ج٨، ص ١٦٣ و ١٦٤ في الزينة وهو حديث حسن. انظر: ابن الأثير، مجد الدين في جامع الأصول، ج٤، ص ٧٣١ و ٧٣٢، ط٢: دار الفكر، عام ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م وتحقيق عبد القادر الأرناؤوط.

والاضطرار إليه، مع انه (الذهب) محرم على الرجال أصلاً، علم أن نقل جزء من الجسم من مكان إلى آخر فيه، حالة الاضطرار، جائز أيضاً، وكذلك الأمر عند الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

وعلى العكس من ذلك، فلا يحكم بالجواز، إذا كان المقصود من تلك العمليات الجراحية هو إحراز الجمال لذاته، وليس الألم العضوي أو النفسي المعتبر، الذي يجعل الإنسان بحكم المضطر أو المحتاج لمثل ذلك العمل الجراحي. فكما أن الذهب لا يحل للرجل على سبيل التزين، بل إلا على سبيل الاضطرار والاحتياج فإن نقل جزء من الجسم إلى مكان فيه لا يحل إذا كان على سبيل طلب الجمال والزينة لا على سبيل الاضطرار أو الحاجة.

شروط حكم الجواز:

حتى يحكم بجواز مثل هذه العمليات الجراحية، لابد من توفر الشروط التالية:

- ١ - إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى هذه العملية.
 - ٢ - إذا كان الخطر مأموناً في نقل الجزء وزرعه.
 - ٣ - أن يغلب على ظن الطبيب نجاح عملية الزرع، إن لم يكن متيقناً منه^(١).
(و) أما إن كان أخذ العضو يخشى منه عليه «الإنسان»، أو كان نفع العلاج مشكوكاً فيه، أو موهوماً، فانه لا يجوز، إلا إذا كان المرض الأصلي يخاف منه على حياته وقال الأطباء إن العلاج ربما يبرئه^(٢).
- ولقد صدر قرار عن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف في شهر ذي القعدة عام ١٤٠٢هـ، والذي فيه:
- (قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم، أو ذمي إلى نفسه، إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعها، وغلب على الظن نجاح زرعها)^(٣).

(١) انظر: هل الإنسان يملك نفسه؟ بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، نشر في مجلة البحوث الإسلامية، رقم العدد ٢٢، عام ١٤٠٨هـ، الرياض.
(٢) د. أحمد أبو سنة، المرجع السابق، ص ٢٤-٢٥.
(٣) نفس المرجع - يعني مجلة المجمع الفقهي - ص ٣٧.

الباب الثالث انتفاع إنسان حي بجسم إنسان حي

تصور المسألة:

يتصور انتفاع إنسان حي، من جسم إنسان حي، من خلال ما تقدمه الأعمال الطبية، - هذه الأيام - من عمليات نقل الدم، والكلية وعمليات نقل العظام والجلد، وغيرها، لتزرع في جسم إنسان مريض، اضطرت سلامة حياته إليها، وذلك بعد نقلها من جسم إنسان سليم، يتمتع بكمال الأهلية. ولقد ثار حول هذه القضية خلاف بين علماء هذا العصر، منشؤه الافتقار إلى النص الشرعي الصريح، والخلاف فيما لم يرد فيه نص، أمر طبيعى، لا غضاضة فيه، باتفاق العلماء.

وحتى يكون البحث أكثر دقة، لابد أن يفرض للمسألة هذه احتمالان:

الأول منهما: أن يكون المستفاد منه مهدر الدم.

والثاني منهما: أن يكون المستفاد منه معصوم الدم.

المستفاد منه مهدر الدم:

لقد بحث الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في هذه المسألة، إذ انه أجاز نزع عضو كلية أو قلب أو عين من مهدر الدم، ليزرع في جسم إنسان حي، مع أنه يستوي في حكم الجواز، كون العضو منزوعاً، لاستنقاذ حياة، أو عضو تالف. ومهدر الدم، هو من حقت عليه عقوبة الإعدام، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما هو الحال في الزاني المحصن، والمرتد عن الإسلام مع الإصرار عليه.

وإنما أفتى بهذا الجواز، قياساً على ما ذهب إليه الشافعية، وعلى رأي عند الحنابلة رجحه ابن قدامة صاحب كتاب المغني في فقه الحنابلة^(١) وهو:

(١) ابن قدامة: ٤١٩/٩ اقتبس الدكتور البوطي في كتاب قضايا فقهية معاصرة ص ١١٦، ط ١، مكتبة الفارابي.

جواز أكل المضطر جسم إنسان مهتر الدم، وقد وجب قتله بحكم القضاء الإسلامي. ثم نقل قولاً للعز بن عبد السلام، يؤيد ما ذهب إليه، وفيه: «لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربي والزاني المحصن.. جاز له ذبحهم وأكلهم، إذ لا حرمة لحياتهم، لأنها مستحقة الإزالة فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في حياة المعصوم»^(١).

ثم بين أن رأيه هذا متفق مع القواعد الفقهية، كقاعدة: يتحمل الضرر الأخف لدرء الضرر الأشد، وقاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً، بارتكاب أخفهما، وهما من القواعد الفقهية المتفق عليها، لدى المذاهب. ثم أكد أن الكرامة الإنسانية، تصبح مهتر بتحقق موجب القتل، لأن الكرامة ليست نابعة من جوهر الإنسان، بل هي وصف ملازم له، مادام منصاعاً لأمر الله وسلطانة.

وضمن الدكتور بحثه، شروطاً ينبغي التقيد بها، عند الإقدام على مثل هذا العمل، وهي:

- ١ - أن يكون المستفيد معصوم الدم، ومضطراً لزرع هذا العضو في جسده.
 - ٢ - أن يتعين هذا الإجراء الجراحي سبيلاً لإنقاذ حياته، أو لإنقاذ عضو تالف من أعضائه، وذلك بأن يقرر طبيب عادل، أنه لا يغنى عن العضو المنزوع، عضو صناعي أو عضو من حيوان غير نجس.
 - ٣ - أن لا يتجاوز العمل الجراحي، قدر الضرورة، وأن تُتخذ فيه الوسائل الحديثة الممكنة تجنباً عن كل معاني المثلة والتعذيب^(٢).
- ولكن ثمة أمور، قد تثور في الذهن، لتجعل حكم الجواز، الذي اعتمده فضيلة الدكتور سعيد رمضان - حفظه الله - محل بحث ونظر، والتي منها:
- أولاً: إن مذهب المالكية، والراجع عند الحنفية، المنع من جواز قتل الآدمي لأكله اضطراراً وهذا ما أشار إليه الدكتور في كتابه ذاته^(٣).

(١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٨١/١، اقتبسه د. البوطي في المرجع السابق، ص ١١٦.

(٢) انظر: قضايا فقهية معاصرة من ص ١١٥ - ١١٨.

(٣) نفس المرجع ص ١١٦.

ثانياً: إن في هذا العمل الجراحي نوعاً من المثلة التي ثبت نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عنها، وفيه نوع مخالفة لما أمرنا به عليه الصلاة والسلام من الإحسان في القتلة لذاتها. بصرف النظر عن كرامة الأدمي، وهل هي من جوهر الإنسان أو ملازمة له.

ثالثاً: جواز قتل الأدمي مهدر الدم لأكله اضطراراً عند فريق من الفقهاء، له حكم النادر وذلك لقلّة وقوعه، أما قضية زرع الأعضاء الإنسانية فقد أصبحت بفضل تطور الطب - كثيرة الانتشار - فهي - بهذا - لا تعطي حكمه. رابعاً: قد يثير نزع العضو من مهدر الدم غضب ذويه وقرابته، مما قد يسبب صداماً بينهم، وبين المزروع فيه العضو، وسيكون الأمر أشد، حينما يكون العضو ظاهراً أو بارزاً لكل من يعرفه كعين أو يد.. هذا، وإذا كان المحكوم عليه بالإعدام مسلماً، فإنه قد يترتب على ذلك منازعات بين المسلمين أنفسهم.

لذلك كله، يبقى من المعقول، أن يكون نقل العضو من مهدر الدم موقوفاً على إذنه هو بذلك. والله أعلم.

المستفاد منه معصوم الدم:

والمستفاد منه إذا كان معصوم الدم، فهو إما أن يكون متمتعاً بأهلية كاملة، أو غير متمتع بذلك، فالمستفاد منه في هذه الحالة صنفان: الأول: وهو الذي لا يتمتع بأهلية كاملة، تجعله يقوم بأمر نفسه، كالطفل والمجنون وغيرهما. «فمن الثابت أن هذا الصنف من الناس لا يملك أن يستقل بالتصرف في هذا الأمر الذي هو من أخطر شؤونه الشخصية، ومن ثم فإن القيام بالإيثار الشرعي لا يتأتى منه»^(١).

«كذلك لا يتأتى هذا الأمر من قبل ولي غير المتمتع بأهلية كاملة، ذلك لأن تصرفات الولي مع موليّه منوطة بالمصلحة، وليس ثم مصلحة للمولى عليه في ذلك، نعم إن ثبت بشهادة طبيبين عادلين إن أخذ شيء من دمه

(١) نفس المرجع ص ١٢٥ .

(ناقص الأهلية أو فاقدتها) لمريض محتاج إلى الدم، ينشطه ويحقق له فائدة صحية، كأن يكون دمه أكثر من القدر الذي ينبغي، فالمسألة تختلف عندئذ إذ تصبح خاضعة حينئذ لقاعدة: تصرف الولي منوط بالمصلحة للمولي»^(١).

وخلاصة القول: إن ناقص الأهلية، أو فاقدتها، يبقى حكم نقل الأعضاء من جسمه مندرجاً تحت الأصل العام من حرمة الاعتداء على النفس الإنسانية، أو على جزء منها.

الثاني: وهو ذلك الإنسان الذي يتمتع بأهلية كاملة، ويستقل بأمر نفسه، «فهل لهذا الإنسان أن يتنازل عن عضو أو جزء من جسمه ليستفيد منه إنسان آخر، توقفت استمرارية حياته على ذلك»^(٢). ستكون مراحل البحث في هذه المسألة الهامة، على النحو التالي:

- عرض لآراء فئة من العلماء الذين أجازوا مثل هذا العمل مع بيان حججهم وشروطهم، التي وضعوها أساساً للحكم بالجواز وهم أصحاب الفضيلة التالية أسماؤهم:

- الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، أستاذ في كلية الشريعة بدمشق.
- الشيخ عبد الله العبد الرحمن البسام، عضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي.

- الدكتور يوسف القرضاوي، عضو المجمع الفقهي المذكور أيضاً.
- الدكتور أحمد محمود سعيد، أستاذ في كلية حقوق بني سويف بالقاهرة.
- يضاف إلى ذلك قراران أحدهما صادر عن المجمع الفقهي والآخر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

٢- عرض لرأي من قال بالمنع، ويتمثل برأي صاحب الفضيلة:

- الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، عضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي.
- ومقال أوردته مجلة البحوث الإسلامية، نقلاً عن اللجنة الدائمة

(١) انظر المرجع السابق ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٢) نفس المرجع ص ١١٨.

للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية.

٣- موازنة بين آراء العلماء وبيان رأيي - إن أمكن - يتضمن بعض الأحكام المتعلقة بقضايا فقهية معاصرة.

أولاً: المجيزون: الدكتور محمد سعيد البوطي:

لقد أثبت الدكتور سعيد حقين في الجسم الإنساني:

أما الحق الأول: فهو حق الله سبحانه وتعالى، ومحلله أصل الحياة فكل «تصرف يسري بصاحبه إلى الموت يقيناً أو ظناً، ولو ظناً غير راجح، فهذا القسم من التصرفات متعلق بحقوق الله تعالى بالتبعية واللزوم، ومن ثم فلا يجوز للإنسان أن يقدم على هذا النوع من التصرف مهما كانت الأسباب».

أما الحق الثاني: فهو حق العبد، أو حق العبد متغلب فيه على حق الله، ومحلله كل تصرف لا يمس أصل الحياة بخطر، والطب هو المرجع لمعرفة ما هو من حق الله تعالى أو ما هو من حق العباد في أعضاء الجسم الإنساني، وذلك بشهادة طبيبين عادلين مختصين.

ثم أنه أجاز نقل الأعضاء وزرعها، أو بتعبير أصح - نقل عضو - تظل حياة المستفاد منه - دون ذلك العضو - مستمرة ومستقرة على نهج سوي.

واستدل الدكتور فيما ذهب إليه، بقواعد فقهية وهي:

١ - كل ما كان من حق الإنسان، أو تغلب حق الإنسان فيه على حق الله عز وجل جاز التصرف به، سواء كان ثبوت هذا الحق تمليكاً أو تمتيعاً.

٢ - كل ما ثبت للإنسان حق التصرف فيه، كان له حق الإيثار به.

«فإذا تبين لنا معنى هذه القاعدة (الأولى) وظهر لنا انطباقها على علاقة الإنسان بأطرافه ودمه وأجزاء جسده، لا من حيث المحافظة بها على حياته، بل من حيث تصرفه بها ضمن حدود الوقاية التامة لها فإن القاعدة الثانية ترتب عليها لزوماً.. ومن مقتضى ذلك، أن يملك الإنسان إيثار غيره بشيء من دمه، أو بأي شيء من جسده، ما لم يستلزم ذلك - ولو على وجه

الاحتمال البعيد - هلاكه».

٣ - «لو أراد المضطر إيثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته، كان له ذلك وإن خاف فوات مهجته، لقد ذكر السيوطي هذه القاعدة مفرقاً بين حقوق الله وحقوق العباد»^(١).

ولقد أجاز الدكتور بناءً على مقتضى القواعد السابقة، أجاز استبدال طرف أو عضو سليم عامل لدى إنسان، بعضو تالف من جسد إنسان آخر، وإن لم تكن حياة المستفيد مهددة بالخطر من جراء تلف عضوه، وذلك كأن يؤثر الرجل صاحبه بعينه فتؤخذ منه، وتزرع في مكان العين التالفة من وجه صاحبه. لم يدع الدكتور سعيد حفظه الله، الحكم بالجواز على إطلاقه، بل وضع له شروطاً، ينبغي التقيد بها، وهى:

١ - أن تتحقق الطمأنينة التامة بأن اقتطاع العضو لن يؤثر على حياة صاحبه وسلامتها.

٢ - أن الحكم بالجواز منوط بالضرورة، سواء أكانت إنقاذ حياة أو ضرورة إحياء عضو تالف. وهذا يعني أنه:

- لا يجوز التنازل مع وجود عضو اصطناعي يغني عن العضو الطبيعي.
 - لا يجوز التنازل إن كان على وجه الإهدار والإتلاف.
 - لا يجوز التنازل إن كان لمصلحة ذي حياة غير محترمة كمرتد أصر على الردة واستوجب القتل، أو زان محصن قضى القاضي في حقه بالرجم^(٢).
- ومما سبق يعلم أن جل ما اعتمده الدكتور سعيد من دليل، يتركز في القواعد الفقهية في الإيثار «فهو، وإن كان في الظاهر مضرّة وفساداً، إلا أنه منطو على مصلحة هامة في طريق بناء الأمة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، ولا ريب أنها أجل بكثير من حجم المفسدة التي قد تنجم عنه»^(٣).

(١) انظر الأشباه والنظائر ص ١٠٤ - ١٠٥ اقتبس الدكتور البوطي في المرجع السابق ص ١٢٣.

(٢) انظر المرجع السابق. د. محمد سعيد رمضان البوطي من ص ١١٨ - ١٢٤.

(٣) نفس المرجع ص ١٢٢.

الشيخ عبد الله العبد الرحمن البسام:

لقد استدلل الشيخ عبد الله، فيما ذهب إليه من الجواز، بالأدلة التالية:
أولاً: الإيثار: فالإيثار على وجه العموم ممدوح في الكتاب والسنة.
أما الكتاب: فلقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وما الخصاصة إلا شدة الحاجة، وهي تتمثل في أجزاء البدن أكثر منه في غيره من المنافع الدنيوية.

وأما السنة: فقد جاء في الحديث الصحيح: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(١)، وكما قال عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٢) وغير ذلك من الأحاديث التي ربطت المسلمين بلحمة واحدة وجعلت أملهم وألمهم واحداً.

وقد جرى بين الصحابة من ضرب الإيثار بالنفس، بعضهم لبعض في حالات تفقد فيها الحياة، ويتوقع فيها الموت، فقد أصيب بجراح في معركة اليرموك كل من عكرمة بن أبي جهل، والحارث بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة فجاء إليهم بشرية ماء، وحياة كل واحد منهم مرهونة فيها، فما زالوا يتدافعونها، كل واحد منهم يؤثر بها صاحبه حتى ماتوا جميعاً رضي الله عنهم.
ثانياً: أوجب العلماء رحمهم الله المدافعة عن محارم الإنسان إذا صيل عليها، ولو أدت المدافعة إلى قتله، قال في الإقناع وشرحه:
«وإن كان الدفع للصائل عن نسائه، فهو لازم، لما فيه من حق الله، وهو منعه من الفاحشة» وقال في حق المدافع عن نفسه «وإن قتل المصول عليه فهو شهيد».

ثالثاً: أباح الشرع ارتكاب بعض المحرمات لحفظ النفس وصيانتها عن التلف. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(١) رواه البخاري في المظالم - باب نصر المظلوم، ومسلم رقم ٢٥٨٥ في البر والترمذي رقم ١٩٢٩ والنسائي في الزكاة - باب آخر الخازن إذا تصدق بإذن مولا.

(٢) رواه البخاري، باب علامة الإيمان، ومسلم رقم ٤٥، والترمذي رقم ٢٥١٧، والنسائي باب علامة الإيمان.

فهذه المحرمات أبيحت لضرورة حفظ النفس عن الهلاك، فأباحة جزء من الآدمي أولى بجامع حفظ النفس البشرية.

ثم أكد الشيخ عبد الله، أن النصوص المبيحة تعتبر مخصصة لتلك المحرمة. وبعد ذلك، قام بحصر أدلة المانعين، حتى يرد عليها، فكان الرد كما يلي:

- ليس في نقل العضو من جسم إنسان حي إلى آخر مثله، معنى من المثلة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمثلة المنهي عنها دافعها العبث والانتقام، وهو وليد الحروب.

أما في عمليات زرع الأعضاء، فالدافع فيها الرحمة، والتمثيل فيها خفيف، تتلوه عملية التجميل بما لا تدع له أثراً.

- وليس في نزع الأعضاء معنى من معاني تغيير خلق الله المنهي عنه، الذي كان يفعله أهل الجاهلية بوحي من الشيطان، حتى يفسد عليهم عقيدتهم بأنهم إن خرقوا آذان أنعامهم وأنوفها وغير ذلك نجو بذلك من حسد الحاسد وغير ذلك. أما ما نحن في صدد، فالمقصود منه الإصلاح وإنقاذ الأنفس البشرية.

- وأما ما قيل إن العضو المفصول عن جسم الإنسان، يكون بانفصاله ذاك نجسا، وزرعه في غيره، يفسد عليه صلاته، فالحقيقة أن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن المؤمن لا ينجس»^(١) وحتى الكافر طاهر البدن حياً وميتاً وأما المراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فهو النجاسة المعنوية، وإذا ثبت هذا فإن «ما أبين من حي فهو كميته طهارة ونجاسة» كما ذكر العلماء.

ثم ختم حديثه بدليل آخر من أدلة الإباحة، وهو اللجوء إلى القواعد الشرعية لوزن هذه القضية في ميزان المصالح والمفاسد خالصة أو راجحة.

«فإذا نصبنا هذا الميزان الشرعي، واستعرضنا المفاسد المترتبة على نقل

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما: البخاري في الغسل - باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس... ومسلم رقم ٣٧١.

العضو.. علمنا انتفاء المفسد أو ضآلتها، وتحقق المصالح الكبيرة الراجعة، وتيسير التنفيذ وسهولته»(*) .

وكان قد قال: «ثم إن إجراءها بواسطة الأطباء المهرة، والأجهزة الفنية الدقيقة، مما يدعو يقيناً إلى سلامة العاقبة وحصول المطلوب» .
ثم ختم حديثه بقوله: «وأصبح الحكم بحمد الله واضحاً، يطمئن القلب إلى جوازه، ويرتاح من عدم الإثم والحرَج فيه إن شاء الله»^(٣) .

الدكتور يوسف القرضاوي:

إن الدكتور يوسف اعتمد فيما ذهب إليه من الجواز على المرتكزات التالية:

١ - الجسم كالمال:

فكما أن المال وديعة بين يدي الإنسان، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، كان الجسم وديعة قد وضعها الرب سبحانه وتعالى بين يدي هذا الإنسان.

(فكما يجوز للإنسان التبرع بجزء من ماله لمصلحة غيره ممن يحتاج إليه، فكذلك يجوز له التبرع بجزء من بدنه لمن يحتاج إليه. والفرق بينهما أن الإنسان قد يجوز له التبرع أو التصديق بماله كله، ولكن في البدن لا يجوز التبرع ببدنه كله، بل لا يجوز التبرع بالأعضاء المفردة كما سنبين...).

٢ - قياساً على جواز التضحية بالنفس وقت الجهاد، وكذلك جواز تعريضها للخطر لأجل إنسان وقع في تهلكة.

(إذا كان يشرع للمسلم أن يجود بنفسه، ويخاطر بها في الحرب، لأجل نصرته الإسلام، وتثبيت الجيش المسلم.. ونحو ذلك من المصالح، فلماذا لا يجوز أن يجود بنفسه لإنقاذ مريض من تهلكة؟.. وإذا كان يشرع للمسلم أن يلقي بنفسه في اليم لإنقاذ غريق، أو يدخل بين ألسنة النار لإطفاء حريق..

(*) في العبارة تقديم وتأخير عن الأصل ولكنه غير مخل بالمعنى إن شاء الله.

(١) انظر: بحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان. بحث للشيخ عبد الله البسام نُشر في مجلة المجمع الفقهي، العدد الأول والسنة الأولى عام ١٤٠٨هـ، ط٢، عام ١٤٠٩هـ ص ١٣ - ٢٢.

فلماذا لا يجوز أن يخاطر المسلم بجزء من كيانه المادي لمصلحة الآخرين ممن يحتاجون إليه؟).

٣ - قياساً على الإجماع السكوتي الحاصل حول جواز التبرع بالدم في بلاد المسلمين، مع أن الدم جزء من جسم الإنسان.

٤ - عملاً بالقواعد الشرعية المقررة، التي من بينها أن الضرر يزال بقدر الإمكان.

(ومن هنا نقول: إن السعي في إزالة ضرر يعانيه مسلم من فشل الكلية مثلاً بان يتبرع له متبرع بإحدى كليتيه السليمتين، فهذا مشروع، بل محمود ويؤجر على فعله(*)، لأنه رحم من في الأرض، فاستحق رحمة من في السماء).

٥ - امتثالاً للحديث الشريف: (كل معروف صدقة)^(١).

(والإسلام لم يقصر الصدقة على المال، بل جعل كل معروف صدقة، فيدخل فيه التبرع ببعض البدن لنفع الغير، بل هو لا ريب من أعلى أنواع الصداقة وأفضلها لأن البدن أفضل من المال..

ولكن الدكتور يوسف قيد الحكم بالجواز بالشروط التالية:

١ - لا يجوز للمتبرع أن يتبرع بما يعود عليه بالضرر، أو على أحد له حق عليه لازم، لأن الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه، ويتفرع عن هذا الشرط الأحكام التالية:

(أ) لا يجوز التبرع بعضو وحيد في الجسم كالقلب والكبد مثلاً.

(ب) لا يجوز التبرع بالأعضاء الظاهرة في الجسم، مثل العين واليد والرجل لما في ذلك من تشويه للصورة.

(ج) لا يجوز التبرع بعضو من الأعضاء الباطنة المزدوجة، إذا أن العضو

(*) في الأصل عليه فعله، ولعل الصواب: على فعله.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن حذيفة وجابر رضي الله عنهما، وهو عند البخاري في كتاب: الأدب - باب: كل معروف صدقة، وعند مسلم: رقم ١٠٠٥ في الزكاة.

الآخر عاطلاً أو مريضاً.

(د) إذا كان المتبرع، زوجاً أو زوجة أو ولداً أو غريباً فلا يجوز له التبرع إلا برضا من له حق عليه وإذنه.

(أن للزوج حقاً في زوجته، وهي إذا تبرعت بكليتها فستجري لها عملية جراحية وتدخل المستشفى، وتحتاج إلى رعاية خاصة، وكل ذلك يحرم الزوج من بعض الحقوق، ويضيف عليه بعض الأعباء، فينبغي أن يتم ذلك برضاه وإذنه).

٢ - أن يكون المتبرع مكلفاً - بالغاً عاقلاً:

فلا يجوز التبرع من الصغير، وكذلك المجنون (ولا يجوز أن يتبرع الولي عنهما.. لأنه لا يجوز له التبرع بماله، فمن باب أولى لا يجوز له التبرع بما هو أعلى واشرف من المال وهو البدن).

٣ - لا يجوز التبرع للحربي - الذي يقاتل المسلمين بالسلاح أو الفكر - ولا للمرتد المجاهر برده، فالتبرع بالأعضاء لغير المسلم جائز قياساً على المال، ما لم يكن المتبرع له حربياً.

٤ - إذا وجد مسلم محتاج للتبرع، ووجد غير مسلم، فالمسلم أولى، كما يقدم - في ذلك - الصالح على الفاسق، والقريب والجار على غيرهما.

٥ - لا يجوز بيع أعضاء الجسد الإنساني، لأنها ليست مالاً، ولكن يجوز للمتبرع، قبول المال من المنتفع على سبيل الهبة أو الهدية.

ولقد أجاز الدكتور يوسف (أن يتبرع المسلم لمؤسسة مثل بنك خاص بذلك يحفظ الأعضاء بوسائله الخاصة، لاستخدامها عند الحاجة)^(١).

ولقد أجاز الدكتور نقل بعض الأعضاء السليمة كالكلية وغيرها من أطفال يولدون ببعض العاهات التي لا يعيشون بها إلا أياماً قليلة، وذلك لزرعها في جسم من يحتاج إليها من الأطفال الآخرين)^(٢).

(١) انظر بحث "رأي في موضوع زرع الأعضاء" للدكتور يوسف القرضاوي، نُشر في مجلة الفكر الإسلامي، العدد ١٢، الواقعة في جمادى الأولى ١٤١٠هـ، وكانون الأول ١٩٨٩م من ص ١٢ - ١٦.

(٢) انظر نفس المصدر ص ١٨.

الدكتور أحمد محمود سعيد:

قال الدكتور أحمد بجواز التنازل عن العضو الإنساني بمقابل مادي، أو على سبيل التبرع. وقد استدل على ما ذهب إليه من جواز بيع أعضاء الجسم بالأدلة التالية:

١ - قياساً على من يخسر عضواً من أعضاء جسمه في عملية فداء للوطن، فإن الدولة تعوضه عن ذلك بعطاء، ولم يقل أحد بعدم مشروعية هذا العطاء.

٢ - قياساً على جواز بيع لبن آدميات بنص القرآن الكريم، وباتفاق الفقهاء وذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلى أن يقول سبحانه:

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أما الفقهاء فقد اتفقوا على جواز، عقد (إجارة الظئر) أي المرضعة، فإذا جاز الانتفاع بأعضاء الآدمي، جاز الانتفاع بها بمقابل.

٣ - أن البواعث للتصرف إذا تعددت، وجب النظر إلى الباعث الرئيسي منها، فإن كان مشروعاً لم يلتفت إلى البواعث الثانوية غير المشروعة، والباعث الرئيسي في هذه القضية هو نقل الأعضاء.

ثم أوجب الدكتور بعد أن عرض أدلته السابقة، أوجب تدخل المشرع في تقدير ثمن الأعضاء المتنازل عنها^(١).

ويمكن الرد على ما سبق ذكره من الأدلة، حتى يبقى العقد على الأعضاء الإنسانية محظوراً، كما هو الأصل، بما يلي:

١- أن ما تدفعه الدولة، لمن يخسر عضواً من جسمه، في عمل فدائي،

(١) انظر: «زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة» للدكتور أحمد محمود سعيد في ص ٩٢ - ٩٦ ط ١: دار النهضة العربية - القاهرة. عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

هو من قبيل التكريم، وعلى سبيل الهبة والهدية، وليس غير.

٢ - (أن أم الولد لا يجوز لها أن تتقاضى أجراً مادياً، لقاء إرضاعها ولدها مطلقاً عند جمهور الفقهاء، وكذلك إذا وجب عليها الإرضاع عند المالكية. وذلك حتى لا يجتمع على الزوج نفقتان في آن واحد: النفقة على الزوجة، وأجرة الرضاعة، كل ذلك مادامت الزوجية باقية)^(١)، أما إذا بانّت الزوجة عن زوجها بالطلاق أو غيره، وانقطعت عنها نفقة الزوج، فإنها - والحال هذه - يكون شأنها شأن أي مرضعة أخرى، في جواز إمضاء عقد الظئر معها، لأن ما تأخذه من أجرة، ليس من قبيل بيع اللبن، أكثر مما هو عون لها، في شراء ما لا بد منه من طعام أو شراب لتكوين ذلك اللبن أو تحصيله.

٣ - إذا كان نقل الأعضاء هو الباعث الرئيسي - في هذه القضية - وليس المقابل المادي فإن هذا الأخير، سرعان ما يتحول إلى باعث أساسي، حيث انتشار مثل هذه العمليات الجراحية، وخاصة إذا قام القانون بتنظيم أحكامها، كأن يثبت أمام كل عضو من أعضاء الجسد الإنساني ثمنه.

وبهذا، يتبين أن أعضاء جسم الإنسان لا تصلح محلاً لإنشاء العقود، كما ظهر واضحاً في الباب الأول من هذا البحث(*).

ومما يمكن إضافته إلى ما سبق من أدلة الإباحة، دليل آخر، تضمنته فتوى أصدرتها لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بتاريخ ٦ من ربيع الأول عام ١٣٩٢هـ - حول (نقل الدم وزرع الأعضاء) يتمثل هذا الدليل بما يلي:

(إن حفظ النفوس من الكليات المتفق عليها بين القوانين الوضعية، والشرائع السماوية.. قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

(١) انظر: الدكتور وهبة الزحيلي في المرجع السابق ج٧، ص٧٠١.

(*) ص٢٤٤.

وإحياء النفس، بحفظها من هلاك أشرفت عليه. قال الشوكاني في تفسيره (فتح القدير): (روى عن مجاهد أن إحياءها إنجاؤها من غرق أو حرق أو هلكة حكاه عنه ابن جرير وابن المنذر)^(١).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار: (أي ومن كان سبباً لحياة نفس واحدة، بإنقاذها من موت كانت مشرفة عليه، فكأنما أحيا الناس جميعاً)^(٢).

ومن هذين النقلين نرى أن علماء التفسير، من لدن مجاهد إلى محمد رشيد رضا، يرون أن الآية تدل على عموم الإحياء، مما يشمل إنقاذها من تهلكة أشرفت عليها، ويدخل في أسباب الهلاك إشرافها بالمرض والميؤوس من شفائه إلا بواسطة نقل دم، أو زرع عضو مما يحفظ الحياة. أو يعيد النظر إلى من فقد نوره وعدم الإبصار.

ومن قواعد الدين أن إنقاذ المشرف على الهلاك، أو الوقوع في مضرة شديدة، من فروض الكفاية على كل من استطاعه، فإن قام به بعضهم سقط عن الباقيين، وأثيب على فعله من قام به، وإن تركه الجميع أثموا جميعاً.

وثمة دليل آخر من أدلة الجواز، وهو: أن الشخص يملك إذا قطعت يده، أو قلعت عينه مثلاً من قبل شخص آخر، أن يأخذ الدية، ويملك أن يعفو عن قطع يده أو قلع عينه، والعفو يعني التبرع بالدية، وهذا يقتضي ملكية الدية، وبالتالي ملكية العضو الذي تبرع بديته، وملكته لأعضائه تعطيه حق التصرف فيها، وبالتالي جواز التبرع بعضو منها لشخص آخر، يكون في حاجة إلى ذلك العضو، مع ملاحظ ألا يكون العضو مما توقف عليه حياة المتبرع.

القرار الصادر عن المجمع الفقهي:

في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥هـ بشأن موضوع زراعة الأعضاء، والذي تضمن الأمور التالية:

(١) الشوكاني: محمد بن علي. فتح القدير ج٢، ص٣٤، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢) رضا: محمد رشيد، تفسير المنار، ج٦، ص٣٤٩، ط٢. دار المعرفة - بيروت - لبنان.

إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

- ١ - أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.
- ٢ - أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، لأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعاً.
- ٣ - أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.
- ٤ - أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً^(١).

القرار الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء:

وهو قرار رقم ٩٩ في ٦/١١/١٤٠٢ هـ.

ومما تضمنه هذا القرار:

(جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وسلم)^(٢).

ثانياً: غير المجيزين:

د. أحمد فهمي أبو سنة:

لقد تحدث الدكتور أحمد عن حكم نقل أجزاء من جسم إنسان حي إلى آخر للعلاج فحظر مثل هذا العمل من جهتي النقل والزرع. لكنه استثنى من عدم الجواز حالة واحدة هي: أن يكون الشيء المأخوذ شيئاً يسيراً لا تضعف

(١) مجلة المجمع الفقهي، المرجع السابق، ص ٤٠.

(٢) نفس المرجع، ص ٣٧.

بسببه الصحة كالجلد بشروط (ستذكر فيما بعد).

لذا، فهو قد اعتبر زرع العضو في جسم المريض، بمثابة علاج بحق مقتصب وهو محرم على الشخص المعالج - مادام هذا العضو في جسمه - وعلى الطبيب المعالج. ثم انه استدل على ما ذهب إليه من الحظر بالأدلة التالية:

١ - (الإنسان مادام حياً لا يستغنى في حياته العادية القوية عن أي عضو من أعضائه وافترض أن البعض يستطيع أن يعيش بإحدى الكليتين، أو بعد أخذ قطعة من عظمه: لا يبرر الجواز لما يترتب عليه من الضعف لا محالة.

٢ - (التصرف بالعضو) ليس حقاً محضاً للإنسان ليقال: أن له أن يتبرع بأحد أعضائه ويسقط ذلك الحق. لأن حياته وصحته حق للشرع أيضاً، ليس له أن يسقطه وإن وجدت ضرورة قال الشاطبي: (إذا أكمل الله على عبد حياته وجسمه وعقله التي بها يقيم التكليف لا يصح إسقاطه شيئاً منها).

٣ - إن صاحب الحق - أي العضو - مادام محتاجاً إليه فهو أولى به من غيره كجائعين بيد أحدهما ما يسد رمقه.

٤ - إن أخذ العضو كثيراً ما يكون فيه إلقاء إلى التهلكة، ولو بعد حين، وقد تكون فيه إهانة، كما إذا أخذ من إنسان عضو تشوهت به خلقته.

٥ - مازال نفع العلاج - هذا - موهوماً عند الأطباء، لا يقيناً ولا غالباً على الظن فلا نهدد حياة متيقنة بعمل موهوم^(١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

قالت اللجنة:

وإذا ثبت أن جميع بني آدم ملك لله حقيقة، وأنه تعالى أوجب عليهم المحافظة على أنفسهم وأعضائهم، وحرم عليهم الإضرار بها، اعتبر هذا

(١) انظر «حكم نقل أجزاء من جسم إنسان إلى آخر للعلاج» بحث للدكتور أحمد فهمي أبو سنة نُشر في مجلة المجمع الفقهي: المرجع السابق ص ٢٥.

أصلاً لا يجوز العدول عنه إلا بدليل شرعي يقتضي الاستثناء منه والخروج عنه، ولم يثبت نص شرعي قولاً أو فعلاً أو تقريراً يبيح نقل عين أو قرنيتهما أو عضو آخر من إنسان إلى غيره، أو يعطي الحق لإنسان أن يسمح بنقل ذلك منه إلى أخيه المسلم في حالة اختيار أو اضطرار، وغاية ما يرجع إليه الباحث في معرفة الحكم في ذلك مقاصد الشريعة العامة، وقواعدها الكلية والقياس على النظائر.

أما القاعدة الكلية فهي: (إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما تحقيقاً لزيادة المنفعة، وإذا تعارضت مفسدتان، ارتكب أخفهما تفادياً لأشدّهما.. ولاشك أن في هذا (نقل العضو إلى المصاب) مصلحة للمصاب أولاً، وجبراً لنقصه ومصلحة الأمة ثانياً.. وقد يقال.. أن مصلحة الحي الذي يراد نقل العضو منه أرجح، لأنه متيقن صلاحه والانتفاع به إذا بقى في محله بشهادة الواقع، ومشكوك أو مظنون صلاحه والانتفاع به إذا نقل من إنسان لآخر، وقد يصاب من أخذ منه العضو بخطر لأن نجاح العملية في أخذه من الصحيح ونجاح زرعها في المصاب موقوف حسب الأسباب العادية على مهارة الطبيب في هذا الفن، وملاءمة العضو لمن زرع فيه، وخاضع لطول الفترة وقصرها بين أخذ العضو وزرعه، ولظروف من أجريت فيه العملية الجراحية وأحواله.. فكان بقاؤه في مكانه أرجح وأضمن في تحقيق المصلحة والانتفاع به من زرعه في إنسان آخر^(١)).

ثالثاً: موازنة بين آراء العلماء:

وتتضمن هذه الموازنة خلاصة ما تقدم ذكره من أدلة الإباحة - إباحة نقل عضو أو أكثر من جسم إنسان حي لزرعه في آخر محتاج إليه -، وتتضمن أيضاً خلاصة الشروط الواجب توافرها لجواز مثل هذا العمل، مع ما يمكن رده من أدلة الإباحة، أو الرد عليه على الأقل، ثم لتختم هذه الموازنة

(١) هل الإنسان يملك نفسه أو نفسه ملك لله؟ بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونشرته مجلة البحوث الإسلامية، المرجع السابق من ص ٢٠ - ٢٢.

ببيان رأيي في هذه القضية، فإن يكن صواباً فمن الله سبحانه، وإن يكن خطأ فمن نفسي والله ولي التوفيق.

خلاصة أدلة الإباحة:

تتلخص أدلة الإباحة التي سبق ذكرها بما يلي:

- ١ - أدلة الإيثار عموماً من القرآن والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنه.
 - ٢ - أدلة إباحة المحرمات - وهي حق الله تعالى - من الأطعمة والأشربة والأموال لأجل حفظ النفس وصيانتها من الهلاك.
 - ٣ - أدلة دفع الصائل التي تجيز بذل النفس إذا تحققت مصلحة راجحة.
 - ٤ - قياس البدن على المال في إباحة التصرف.
 - ٥ - بالقياس على جواز مخاطرة المسلم بنفسه في الحرب، وكذلك مخاطرته بنفسه من أجل إنقاذ من أشرف على هلاك محقق، كغرق أو حرق.
 - ٦ - بالقياس على إجماع العلماء السكوتي على جواز التبرع بالدم.
 - ٧ - قياساً على جواز زرع جزء من الجسد لمصلحة الجسد ذاته^(١).
 - ٨ - عملاً بالقواعد الفقهية، والتي منها:
قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.
وقاعدة الضرر يزال.
 - وقاعدة كل تصرف في الجسد لا يعقبه أي ضرر في أصل الحياة، يكون حق العبد فيه متغلباً على حق الله، يجوز التصرف به تمليكاً أو تمتيعاً.
 - وقاعدة كل ما ثبت للإنسان حق التصرف فيه، كان له حق الإيثار به.
- أما شروط الجواز، فتتلخص بما يلي:
- ١ - وجود الضرورة إلى مثل هذا العمل الجراحي، كأن يكون متعيناً.

(١) انظر: نفس المرجع، ص ٤٠، هذا قياس مع الفارق لأنه في حال «حصول خطر في حالة المقيس عليه لا يتعدى ذلك نفساً واحدة، أو عضواً منها، وفي صورة المقيس قد يتعدى إلى نفسين أو عضوين كل منهما في شخص» نقلاً عن بحث «هل الإنسان يملك نفسه أو نفسه ملك لله؟» المرجع السابق ص ٤٢.

- ٢ - أن لا يتجاوز العمل الجراحي قدر الضرورة، حتى يكون بعيداً عن معنى المثلة والتعذيب.
- ٣ - عدم وجود ضرر محقق أو مظنون على حياة وصحة المتبرع، أو على أحد له حق عليه لازم.
- ٤ - عدم جواز التبرع بالأعضاء المفردة التي لا يمكن العيش بدونها، وكذلك التبرع بالأعضاء الظاهرة في الجسم، كالعين واليد.
- ٥ - أن يكون التبرع حاصلاً من المكلف: البالغ العاقل.
- ٦ - أن لا يكون التبرع لكافر حربي، أو لمرتد مجاهر بردته.
- ٧ - عدم جواز بيع الأعضاء.. أو: «أن لا يتم التنازل عن العضو بطريق البيع والشراء».
- ٨ - أن تتحقق الطمأنينة التامة بأن اقتطاع العضو لن يؤثر على استقرار حياة المتبرع وسلامتها، وذلك بشهادة طبيبين عدلين مختصين.
- وقبل الرد على ما يمكن رده من أدلة الإباحة، لابد من بيان أدلة المنع - التي مر ذكرها - ولو بشكل موجز. وهى كما يأتي:
- ١ - الحق الأكبر في حياة الإنسان وصحته لله تعالى الذي أوجب حفظ الأنفس والأعضاء مع أنه لم يثبت دليل يجيز زرع الأعضاء.
- ٢ - التبرع بالعضو يترتب عليه ضعف في الجسم لا محالة.
- ٣ - العضو المنزوع من الجسم له حكم الحق المغتصب.
- ٤ - العضو في محله متيقن الصلاح والانتفاع، وفي غير محله مشكوك أو مظنون الصلاح ولأن نجاح هذا العمل الجراحي موقوف على كثير من الأسباب العادية.
- ٥ - حفظ النفس والأعضاء من الضروريات الخمس، فلا يترك إلا لأمر أعلى منه وهو حفظ الدين عن طريق الجهاد في سبيل الله.
- ٦ - ما يزال نفع زرع الأعضاء عند الأطباء موهوماً لا يقيناً. وعلى سبيل

المثال يقول الدكتور في الطب البشري عبد المعطي حسين:
(أستطيع أن أقول: إن زراعة الكلى نجحت إلى حد ما، لكن بقية
الزراعات غير ناجحة، بل في منتهى الصعوبة، كيف نقيس نجاح عملية
ما؟ ومتى نقول إن المريض قد شفي تماماً؟
وبالقطع نقول ذلك عندما يستطيع المريض أن يمارس حياته العادية
خارج المستشفى من هنا أقول: إن زراعة الأعضاء لم تتجح لأنها مازالت
في دور البحث والتكوين...^(١)).

٧ - (إن انتشار عمليات زرع الأعضاء، قد يعرض الأمن الإنساني للخطر^(٢))
من خلال اغتصاب الأطفال أو غيرهم، وإخضاعهم لعمليات جراحية
سرية، أو عن طريق إغراء الأغنياء للفقراء بالمال حتى يستغنوا عن بعض
أعضائهم بيعاً للمصابين من الأغنياء ومن يلوذ بهم، وبالمقابل دفعاً
لحاجة الفقراء وعوزهم وهذا ما يحصل الآن في بلاد الهند.
٨ - إن انتشار عمليات الزرع يقلل من اهتمام الطب في معالجة الأعضاء
الإنسانية عن طريق الأدوية وتطويرها.

قولي في هذه القضية:

إن التأمل في مسألة نقل الأعضاء هذه، يؤدي إلى أن أدلة الإباحة، لا
تصلح مخصصاً لأدلة التحريم، التي هي حكم الأصل، وهي أيضاً قطعية الثبوت
والدلالة، فلا ينبغي الخروج عنها، إلا بدليل مثلاً من حيث الثبوت والدلالة.
فأدلة الإيثار في الكتاب والسنة والأخبار، لا تمس بشكل ما أصل الحياة
أو عضواً من أعضاء الجسم، وإن غاية ما فيها أن ينال المؤثر من جراء إيثاره
جهد أو مشقة يمكن تعويضها بالأسباب العادية، كالغذاء والشراب والكساء.

(١) انظر: «زراعة الأعضاء والتطور» بحث للطبيين أحمد شفيق وعبد المعطي حسين، نشرته مجلة العربي
بعددها ٣٩٧ لعام ١٩٩١م

(٢) انظر: «زراعة الأعضاء بين العلم وأمن الإنسان» بقلم الطبيب ضياء الدين الجماس، بحث نشرته مجلة نهج
الإسلام، العدد ٤٣، السنة ١٢، رمضان ١٤١١هـ آذار ١٩٩١م، ص ١١٠.

(وأما قصة الصحابة الثلاثة - رضي الله عنهم - الذين آثر بعضهم بعضا بالماء القليل حتى ماتوا ولم يشربوا، فهي غير ثابتة من حيث السند، مع ما فيها من اضطراب في المتن في تعيين أولئك الثلاثة رضي الله عنهم، ولهذا حكم ابن قتيبة عليها بالوضع، والقصة مع تقدير صحتها قابلة لأكثر من احتمال، كأن لا يعلم الواحد منهم أن إثارة غيره بالماء سيدفع به إلى الموت، أو غير ذلك من الاحتمالات)^(١).

وأما إثارة الآخرين على النفس في القتال، فيختلف عما هو في زرع الأعضاء الإنسانية، لأن المسلم في ساحات القتال يسارع إلى الموت في سبيل الله، الذي دعاه إليه ربه سبحانه وتعالى، مع كون الجهاد لحفظ الدين أعلى رتبة من حفظ النفس، في سلم مقاصد الدين، الأمر الذي يدعو إلى إثارة على النفس عند لقاء العدو ومقاتلته ويبقى حصول الموت في حالة تترس المسلم - في ساحة القتال - أمام أخيه إثارة له عليه، يبقى حصوله احتماليا، فقد يقتل الخلفي قبل الأمامي، أو يحصل العكس.

وكذلك دليل دفع الصائل على النفس أو العرض أو المال، ودليل إنقاذ من أشرف على التهلكة، كحرق أو غرق، فإن الضرر على النفس يكون - في كلا الحالتين - احتمالياً، بل لا يجوز لمن أقدم على دفع الصائل، أو على إنقاذ غيره من خطر محقق، أن يقصد من عمله ذلك إزهاق روحه، أو إلحاق أي ضرر بجسمه، ولكنه يدفع أو ينقذ، وهو يريد لنفسه السلامة.

أما قياس البدن على المال في إباحة التصرف، فهو قياس مع الفارق، من وجوه عدة، من بينها: أن المال يغدو ويروح، أما نزع العضو فلا يعوض فواته وأما القواعد الفقهية، والتي من بينها قاعدة: (الضرر يزال) فإن كان لها مجال في هذا البحث، فهو على نطاق ضيق ومحدود.

وفي الحقيقة، لو أُلقيت نظرة فاحصة على القيود التي وضعها المجيزون أمام حكم الجواز، لعلم من خلالها أن هذا الحكم - في الواقع - نطاقه

(١) انظر: «هل الإنسان يملك نفسه أو نفسه ملك لله؟» المرجع السابق ص ٣٨ - ٣٩ .

- ضيق، وبابه يكاد أن يوصد، من حيث التنفيذ والتطبيق العملي.
- فالدكتور سعيد رمضان البوطي قيّد الجواز بشرط ألا يستلزم نقل العضو وزرعه ولو على وجه الاحتمال البعيد هلاك المتبرع.
- أما الدكتور يوسف القرضاوي، فلقد منع التبرع بالأعضاء الظاهرة، وكذلك لم يسمح للمتبرع أن يتبرع بعضو منه، قبل أن يأذن بذلك كل من له حق عليه.
- كما أن الجميع - إلا في قول نادر - قد منعوا بيع الأعضاء الإنسانية، مما جعل هذه العمليات ذات طابع إنساني بحت، لا يلجأه تجار الدماء والأعضاء الإنسانية ومما يمكن قوله في ختام هذه الموازنة بين آراء العلماء: أن مسألة إصدار حكم حول نقل الأعضاء الإنسانية وزرعها، مسألة هامة وخطيرة، وذلك لأن موضوع هذا الحكم هو الجسم الإنساني الذي خلقه الله في أحسن تقويم، فينبغي قبل النطق به، مزيد من التريث وكثير من التفكير، ولا يجوز لأحد - تحت مبدأ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان - أن يرخص في أمر خطير شأنه، كهذا الموضوع المعاصر وإذا كان ولا بد من إصدار حكم، فالحرام حكم شرعي يثبت صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، شأنه في ذلك شأن الحكم بالإباحة.
- والمهم في ذلك، أن لا تترك قضية تعترض سير المسلمين بلا حكم شرعي، سواء كان الحكم إباحة أم تحريماً أم غير ذلك.
- ومما يجدر بيانه - بعدما سبق ذكره - أنه إذا كان حكم التصرف في جسم الإنسان بما يعود عليه بالضرر الذي يهدد أصل الحياة، أو سلامة الأعضاء الإنسانية هو التحريم في الأصل، فإن ذلك لا يعني أن أدلة (الجواز) ليس لها أي أثر في هذا الحكم، بل من الممكن الاستئناس بها، للحكم بجواز بعض عمليات النقل والزرع تلك التي لا تهدد أصل الحياة بخطر، ولا تؤذي بالصحة العامة حالاً ولا مآلاً.
- ويتضح هذا من خلال بيان الأحكام التالية، حول نقل وزرع بعض

الأعضاء الإنسانية - وبالطبع - من إنسان حي لآخر مثله، قد اضطر لإنقاذ حياته أو عضو من أعضاء جسمه، إلى مثل هذا الزرع. ويقتصر في باب الأحكام على الأعضاء التي يبقى الإنسان بنزعها منه في الحياة، حتى لا يخرج البحث عن موضوع هذا الباب.

١ - الكلية :

يبقى حكم نقل الكلية وزرعها هو حكم الأصل في نقل الأعضاء الإنسانية، وهذا يعني أنه لا يجوز نقلها من إنسان حي لآخر مثله قد اضطرت حياته لمثلها، نظراً للأمور التالية:

١ - الكلية عضو له عظيم الأهمية في الجسم، لذلك خلق الله منه اثنين في كل جسم إنساني - وحتى في كثير من الحيوانات.

٢ - إذا نزعت الكلية من المتبرع، فإنه لا بد أن يكون معرضاً للموت حال وقف كليته الأخرى، مع بقاء حياة المتبرع إليه احتمالية، على افتراض نجاح عملية الزرع فيه. فهذا العمل يقضي بوجود شخصين يعيش كل واحد منهما حياة يحتمل معها الموت في كل لحظة بسبب اضطراب عمل كليته الوحيدة.

٣ - لم تجتمع إلى الآن وبشكل قطعي كلمة الأطباء حول نجاح عملية زرع الكلى فمنهم من يجزم بأن الإنسان يستطيع أن يعيش بكلية واحدة، ومنهم من يظن أو يغلب على ظنه ذلك، بل ومنهم من يحذر من ذلك. ومن قبيل التحذير، يقول الطبيب البشري ضياء الدين الجماس:

(وهي - (الكلية) - أوفر حظاً في النجاح من عمليات القلب، ولكن المريض يبقى ضمن الرقابة المستمرة لمكافحة الرفض الباكر - (رفض الأعضاء الغريبة) (*) أو التعرض لهجمات الانتان وكشف الأورام الباكرا بسبب استعمال مضادات المناعة) (١).

(١) «زراعة الأعضاء بين العلم وأمن الإنسان» المرجع السابق ص ١١٠.

(*) ظهر هذا المعنى في الصفحة ١٠٩ من المرجع نفسه.

والحقيقة أن الواقع كثيراً ما يخيب كل من جزم بنجاح عملية نقل وزرع الكلى من خلال موت المتبرع أو المتبرع إليه - وهو في الأخير أكثر - بما لم يعد خافياً على أحد.

والدليل على أن نتائج مثل هذا العمل الجراحي ليست يقينية النجاح، كون التبرع إليه بحاجة إلى علاج دوري ومستمر
ويضاف إلى ما سبق، أن هذه العمليات (تبقى مكلفة جداً للمريض والمشفى والدولة، إذ يلزمها من التحضيرات المبدئية، والفحوص الحساسة ما يرهق المريض وأهله، وخصوصاً إذا كانوا يقطنون منطقة بعيدة عن مراكز إجراء مثل هذه العمليات)^(١).

٢ - العين :

تعطى عملية نقل العين وزرعها حكم الأصل من التحريم، وذلك لاحتمال تعطل الأخرى في المتبرع، أو ما قد يطرأ على العين السليمة من حالات ٦٥ الضعف، وخاصة مع تقدم العمر، ولما في ذلك أيضاً من تشويه للخلقة الظاهرة.

نعم (يجوز نقل قرنية سليمة من عين قرر طبيياً نزعها من إنسان - لتوقع خطر عليه من بقائها - وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها، فإن نزعها إنما كان محافظة على صاحبها أصالة)^(٢).

٣ - الجلد واللحم :

يجوز نقل قطعة من الجلد أو اللحم من إنسان حي لزرعها في آخر مثله، ضمن شروط - ستذكر عما قريب - ويتمثل نقل الجلد أو اللحم في عمليات ترقيع الشفة وجفن العين - وغيرها - تجميلياً أو دفعاً لخطر أو ألم محسوس، وهذا يعني ألا يكون المقصود من عمليات التجميل، هو طلب

(١) المرجع نفسه ص ١١٠.

(٢) «نزع القرنية من عين إنسان وزرعها في عين آخر» بحث لهيئة كبار العلماء، نشرته مجلة البحوث الإسلامية في العدد ١٤ ص ٦٨.

الجمال لذاته، وإنما المقصود منها دفع ألم حسي أو نفسي، يتمثل فيمن يولد وفي أحد أعضائه تشوه خلقي، يلفت أنظار الآخرين، ويشير تساؤلاتهم مما قد يولد بعضاً من العقد النفسية لدى المصاب، فيجوز لمن هذه حاله أن يجري على عضوه المصاب نوعاً من جراحات التجميل وإن أدى الأمر إلى زرع قطعة من الجلد أو اللحم، بعد نقلها من إنسان حي آخر.

٤ - العظم :

يجوز نقل جزء من عظم إنسان بمكان من الجسم لا خطر فيه لزرعه في مكان عظم قد تهشم لدى إنسان آخر.

٥ - الدم :

يجوز نقل الدم من إنسان حي لآخر مريض، لأن الدم عضو أو سائل من الجسم يعوض بالغذاء والشراب، ثبت ذلك يقيناً، بل قد يكون التبرع بالدم مما ينشط عمل الأجهزة في الجسم، وقديماً كانوا يلجؤون إلى الحجامة، لطرح شيء من الدم الزائد عن الجسم، الذي يؤدي بدوره إلى تنشيط عمل الدورة الدموية، "كما أن فصل الدم عن الجسم أيسر من فصل أي عضو منه، فكان أولى بالجواز من غيره ولأنه أيضاً أشبه بالمنافع التي يبذلها الإنسان لإنقاذ آخر من خطر، ولأنه يشبه الدواء في اتخاذه وسيلة للعلاج، أو الطعام للحصول على القوة، فيلحق بالمضطر الذي يجوز له أو يجب عليه أن يتناول مما حرم عليه بقدر ما ينقذ به نفسه^(١).

(وأما نص التحريم والتجاسة، فيسقطان هنا للضرورة إذا تعين الدم سبيلاً للحياة^(٢)).

(وكما يجوز ما جرى عليه العمل في المستشفيات من جمع الدم ومعرفة فصائله وحفظه في احراز، حتى إذا ما جدت حالة داعية انتفع به في الوقت المناسب.

(١) انظر: موضوع «نقل الأعضاء» في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٢ وهو المرجع السابق ص ٥٣.

(٢) «حكم نقل الدم من إنسان إلى آخر» مجلة المجمع الفقهي، المرجع السابق ص ٢٤.

ومن تلك الحالات: حالات الحروب، وحوادث السيارات والمصانع، وهذا يشبه ما قد قيل في كشف القناع: وللمضطر أن يتزود من المحرم إن خاف الحاجة أن لم يتزود. ولا يأكل منه إلا عند ضرورته.

وهذا يعني أن جمع الدم في المستشفيات مقيد بالضرورة المتوقعة يقيناً أو في غالب الظن^(١).

ولكن هل يأخذ نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين حكم الرضاع المحرم أو لا؟

أجاب على هذا السؤال مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، والمنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٩هـ، حينما قرر (بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، وأن التحريم خاص بالرضاع)^(٢).

٦ - الخصية:

لا يجوز نقل خصية شخص لزرعها في شخص آخر، لأن الأطباء ذوي الاختصاص (يقررون أن الخصية هي المخزن الذي ينقل الخصائص الوراثية للرجل ولأسرته وفصيلته إلى ذريته، وزرع الخصية في جسم إنسان ما، يعني أن ذريته - حين ينجب - تحمل صفات الإنسان الذي أخذت منه الخصية من البياض أو السواد، والطول أو القصر والذكاء أو الغباء، وغير ذلك من الأوصاف الجسمية والعقلية والنفسية. وهذا يعتبر لوناً من اختلاط الأنساب الذي منعه الشريعة بكل الوسائل، فحرمت الزنا والتبني وادعاء الإنسان إلى غير أبيه - ونحو ذلك.. فليس مسلماً إذا ما يقال أن الخصية إذا نقلت إلى شخص أصبحت جزءاً من بدنه، وتأخذ حكمه في كل شيء)^(٣). ومما يمكن قوله في خاتمة هذا الباب، أن القول الوسط الذي يطمئن إليه العقل والنفس هو حظر الإيثار بكل عضو من أعضاء الجسم، يلحق

(١) انظر المرجع نفسه، في الصفحة ذاتها.

(٢) قرارات المجمع الفقهي: القرار الثالث، ص ٢٣.

(٣) الدكتور يوسف القرضاوي - المرجع السابق، ص ١٩.

ضرراً محضاً في أصل حياة المتبرع، أو ضعفاً عاماً في الجسم، يجعله عاجزاً عن التصدي للطائرات المحتملة.

أما إن كان العضو المنتزع لا يؤثر بشكل ما على أصل الحياة ولا يسبب حرجاً في سيرها بشكل طبيعي، فليس ثمة مانع من قبول القول بالجواز، وبهذا تكون أدلة المنع وأدلة الجواز، قد أخذ بها معاً بعين الاعتبار.

أبيض

الباب الرابع انتفاع إنسان حي بجسم إنسان ميت

لابد في هذا الباب من دراسة الأمور التالية:
تعريف الموت، المحظرون وأدلتهم، المبيحون وأدلتهم، شروط الإباحة، موازنة وترجيح.

أولاً: ما الموت؛

إن معنى الموت في اللغة هو (ضد الحياة)^(١) (ويقال مات الحي موتاً: فارقتة الحياة)^(٢) وهذا يعني أن الموت هو مفارقة الروح للبدن، وانقطاع الحياة عنه، والدليل المعتمد لذلك شرعاً هو سكون النبض، ووقوف حركة القلب وقوفاً تاماً)^(٣) وفي حالة ظهور اشتباه في أمر الميت، فإنه لا يحكم بموته إلا (بظهور إماراته من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلده وجهه، وانخساف صدغيه)^(٤).

وأما موت الدماغ الذي يعتمد الأطباء هذه الأيام، فلا يعتبر دليلاً شرعياً على الموت الحقيقي، ولا تترتب عليه آثار الموت، وإن كان من الجائز نزع أجهزة الإنعاش عن المصاب بالموت الدماغى، ولو أدى ذلك النزع إلى سكون نبض القلب، وانتهاء الحياة معه.

ثانياً: المحظرون وأدلتهم؛

اعتمد المحظرون فيما ذهبوا إليه من عدم جواز انتفاع الإنسان الحي ببعض جسم الإنسان الميت، اعتمدوا في ذلك على الأدلة التالية:

(١) المعجم الوسيط: الجزء الثاني. ص ٨٩٩ (المرجع السابق).

(٢) نفس المرجع: ج ٢. ص ٨٩٧.

(٣) د. محمد سعيد رمضان البوطي - المرجع السابق ص ١٢٦.

(٤) موفق الدين وشمس الدين ابنا قدامة ج ٢، ص ٣١٠، دار الفكر: ط ١: ١٩٨٤ م - المغني والشرح الكبير.

١ - من القرآن الكريم:

قوله تعالى في سورة الإسراء والآية ٥٧: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

فالإنسان قد خلقه الله سبحانه في أحسن تقويم، وسخر له ما في الأرض جميعاً، ونزع عضو منه بعد موته، يتنافى مع ذلك التكريم حتى ولو كان المنزوع منه العضو كافراً، لأن كرامته مع كفره تكون من جهة خلقته، وليس من جهة إسلامه وتقواه(*).

٢ - من السنة الشريفة:

١ - (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة)^(١) ونزع العضو من الإنسان الميت فيه نوع من المثلة، أو تشويه الخلقة.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»^(٢) يعني في الإثم.

قال صاحب عون المعبود شرح سنن أبي داود: (قال السيوطي في بيان سبب الحديث عن جابر: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضواً فذهب ليكسره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً، ولكن دسه في جانب القبر»^(٣)).

فالله سبحانه وتعالى قد جعل للميت حرمة مصونة مثل حرمة الحي وحرم التعدي عليها، كما حرم التعدي على حرمة الحي، وجعل إيذاء الميت

(*) انظر: الباب الأول من هذا البحث ص ٢٤٥.

(١) أخرجه البخاري ٨٦/٥ في المظالم - باب النهي بغير إذن صاحبه، وأبو داود: ٢٦٦٧ ومسلم: ١٧٣١، والترمذي: ١٦١٧ - وفي روايتهما قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تمثلوا».

(٢) أبو داود رقم ٣٢٠٧ في الجنائز. وهو حديث صحيح بشواهده. انظر جامع الأصول ج ١١، ص ١٦٣، دار الفكر - مجد الدين ابن الأثير.

(٣) أبو الطيب: أبادي، ج ٩، ص ٢٤، دار الفكر، ط ٣ عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

مثل إيذاء الحي، فكما لا يجوز التعدي على الحي وشق بطنه أو قطع عنقه، أو كسر عظمه، كذلك لا يجوز التعدي على الميت، في مثل تلك الأمور، وبذلك يتضح أنه لا يجوز شق بطن الميت، وأخذ عضو منه لنقله لشخص آخر.

٣ - من حيث ملكية جسد الميت؛

إن الشخص بمجرد انتهاء حياته، يخرج من ملكه وسلطانه كل شيء سواء ماله أم جسمه أم زوجته، ولذلك فإنه لا يملك أن يتبرع بعضو من أعضائه، ولا أن يوصي به، وأما جواز إيصائه بجزء من ماله، مع كون المال سيخرج من ملكيته عند انتهاء حياته، فذلك لأن الشارع أذن للإنسان أن يوصي من ماله إلى حد الثلث دون إذن من الورثة، وبما زاد عن الثلث بإذن منهم، وهذا الإذن خاص بالمال، فلا يتعداه إلى جسمه، لذلك لا يجوز له التبرع بعضو من أعضائه، ولا تصح وصايته به.

أما الورثة، فإن الله سبحانه قد ورثهم مال المورث، ولم يورثهم جسمه، لذلك فإنهم لا يملكون التبرع بعضو من أعضائه لكونهم لا يملكون جسمه كما لا يملكون حق التصرف فيه، وشرط صحة التبرع والتصرف أن يكون المتبرع والمتصرف مالكا لما يتبرع به، وله حق التصرف فيه. مادام قد انتفى عن الورثة حق التصرف في جسم مورثهم الذي انتهت حياته، فيكون منتفيا عن غيرهم - مهما كان موقعهم - من باب أولى، وعليه، فلا يملك الطبيب، أو الحاكم أن يتصرف بعضو من أعضاء الميت لنقله إلى شخص آخر.

هذا، ولا تقاس حالة نقل عضو من الميت لإنقاذ حياة شخص آخر بتوقف حياته على نقل العضو إليه، لا تقاس على حالة الاضطرار في المخمصة التي تبيح لمن فقد الزاد، وأصبحت حياته مهددة بالموت، أن يأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وغير ذلك من المطعومات التي حرم الله أكلها، وذلك لأن شرط تطبيق حكم القياس في هذه المسألة يقتضي أن تكون العلة الموجودة في الفرع المقيس - الذي هو حالة نقل الأعضاء - مشاركة لعلة الأصل المقيس عليه - الذي هو حالة الاضطرار لمن فقد الزاد - أما في

عينها، وأما في جنسها، لأن القياس إنما هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع، بواسطة علة الأصل، فإذا لم تكن علة الفرع مشاركة لها في صفة عمومها، ولا في صفة خصوصها، لم تكن علة الأصل موجودة في الفرع، وبذلك لا يمكن تعدية حكم الأصل إلى الفرع.

وهنا بالنسبة لحالة نقل الأعضاء، فإن هذه الأعضاء المنقولة، إما أن تكون من الأعضاء التي يتوقف عليها إنقاذ الحياة بغلبة الظن، كالقلب والكبد والكليتين، والرئتين، وإما أن تكون من الأعضاء التي لا يتوقف عليها إنقاذ الحياة، كالعين، والكلى الثانية، لمن عنده كلية صحيحة والخصية واليد والرجل. أما الأعضاء التي لا يتوقف على نقلها إنقاذ الحياة، والتي لا يؤدي فقدانها إلى موت الإنسان، فإن علة الأصل والتي هي إنقاذ الحياة غير موجودة فيها وبالتالي لا ينطبق حكم الاضطرار عليها، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز شرعاً نقل العين أو الخصية أو الكلية لمن عنده كلية صحيحة، أو اليد أو الرجل من شخص انتهت حياته إلى شخص آخر محتاج إليها. وأما الأعضاء التي يتوقف على نقلها إنقاذ الحياة وإبقاؤها بغلبة الظن ففيها ناحيتان:

الأولى: أن العلة الموجودة فيها، والتي هي إنقاذ الحياة وإبقاؤها غير متأكدة الحصول، كما هي في حالة الاضطرار - في الخمصة - لأن أكل المضطر للميتة، عند من نقلت إليه هذه الأعضاء، فقد يحصل الإنقاذ، وقد لا يحصل، والوقائع الكثيرة التي حصلت مع من نقلت إليهم هذه الأعضاء تثبت ذلك ولهذا فالعلة غير مكتملة.

أما الثانية: فتتعلق بشرط آخر من شروط الفرع في القياس، وهو أن يكون الفرع خالياً من معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس، وهنا فإن الفرع - وهو حالة نقل الأعضاء - قد ورد نص راجح يقتضي ما اقتضته علة القياس، وهو تحريم الاعتداء على حرمة الميت وإيذائه، إذا كان معصوم الدم، وهذا النص الراجح هو نقيض ما اقتضته علة نقل الأعضاء من الجواز.

وبناء على هاتين الناحيتين فإنه لا يجوز نقل الأعضاء التي يتوقف على نقلها إنقاذ الحياة، كالقلب والكبد والرئتين والكليتين من شخص ميت معصوم الدم مسلماً كان أم ذمياً أم معاهداً، أم مستأمناً، إلى شخص آخر تتوقف حياته على نقل هذه الأعضاء إليه.

إلا أنه يجوز من ناحية أخرى، أن تنقل هذه الأعضاء التي يتوقف على نقلها إنقاذ الحياة من شخص ميت غير معصوم الدم، سواء أكان حربياً، أم مرتدّاً، أم زانياً محصناً، أم كان قاتل عمداً، أم محكوماً بالإعدام، لأن جميع هؤلاء مستحقو القتل، ومهدورو الدم، ولا حرمة لهم في حال حياتهم ولا في حال موتهم.

ثالثاً: المبيحون وأدلتهم:

يندرج حكم إباحة نقل العضو أو جزئه من الإنسان الميت إلى الإنسان الحي تحت النصوص العامة من القرآن الكريم. والسنة الشريفة. والقواعد الكلية التي استنبطها الفقهاء منهما.

وحتى يتضح حكم الإباحة، لا بد من وقفة مع بعض من النصوص القرآنية والنبوية، وكذلك بعض القواعد الكلية، مع أقوال الفقهاء الأقدمين منهم والمعاصرين.

(أ) النصوص القرآنية:

١ - قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢ - قوله سبحانه في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسَقَ الْيَوْمَ يَسُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ

نَعَمْتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣].

٣ - قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٤ - وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٥ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٦ - وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ...﴾ [الإسراء: ٣١].

فالآيتان الكريمتان، الأولى والثانية، تعتبر كل واحدة منهما أصلاً للقاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات).

(ورفع الإثم المذكور، في الآيتين أعم من الإباحة والوجوب، فقد يكون تناول المضطر شيء من هذه المحرمات مباحاً، وقد يكون واجباً، كما هو مفصل في كتب الفقه، ومما لا ريب فيه، أن القاعدة هذه مقيّدة بقدر الضرورة، إذ الضرورة مقدرة بقدرها، كما دل عليه قوله تعالى: ولا عاد: أي متعدد مقدار الحاجة، ومتجاوز لسد الرمق^(١)).

وأما قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فقد قال فيه القرطبي: قال مجاهد والضحاك: (اليسر) الفطر في السفر، والعسر الصوم في السفر (والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين، كم قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)). وما ذهب إليه القرطبي ينسجم مع القاعدة التي تقول: (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب) فالآية الكريمة وما يماثلها من الآيات، تحث على وجود اليسر في الأمور كلها، وإلى نبذ العسر عن الأمور جميعها، ما لم يكن في كل ذلك نص شرعي معارض.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فقد قال فيه القرطبي

(١) الشيخ إبراهيم اليعقوبي: المرجع السابق، ص ٢٤ - ٢٥.

(٢) أبو عبد الله القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المجلد الأول، والجزء الثاني، ص ٣٠١، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ما يلي: «قال الطبري، قوله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ عام في جميع ما ذكر لدخوله فيه، إذ اللفظ يحتمله^(١).

وقال ابن حجر العسقلاني عند الآية نفسها: (الأول - (أي القول الأول) وهو أن معنى التهلكة، ترك النفقة اظهر لتصدير الآية بذكر النفقة، فهو المعتمد في نزولها. وأما قصرها عليه ففيه نظر، لأن العبرة بعموم اللفظ^(٢). فالآية تفيد، مع ما سبق ذكره، أن (المضطر إذا خاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو، وامتنع عن تناول الميتة وغيرها حتى مات، أو تلف عضو منه يكون قد ألقى بيده إلى التهلكة)^(٣).

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. إن هذه الآية (بلغت منتهى أوج البلاغة والإعجاز، لما حوته من المعاني العظيمة.. فهي تحتل النهي عن أن يقتل الناس بعضهم بعضاً، كما أن لفظها يحتمل النهي عن قتل الإنسان نفسه - أي بكل صور القتل - فمن امتنع من المضطرين عن تناول ما أباحه الله له من المحرمات حتى مات، مات عاصياً آثماً ودخل النار)^(٤).

أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ...﴾ [الإسراء: ٣١]. فالآية هذه يشمل معناها «ما إذا ماتت امرأة وفي بطنها جنين، فهل يشق بطنها لإخراجه إذا غلب على الظن حياته، أم يترك حتى يموت؟ كما يدخل في ذلك أيضاً العزل لمنع الحمل به أو بأي سبب آخر.. كما يشمل هذا المعنى عمليات الإجهاض بسائر أنواعها...»^(٥).

يستخلص من أقوال المفسرين في الآيات السابقة، أنها تفيد معنى عاماً وإن كان لبعضها سبب خاص، وهذا يعني أن حكم نقل عضو أو جزئه من الإنسان الميت إلى الحي، بات ممكن الدخول في النص كفرد من أفراد ذلك العام.

(١) نفس المرجع، ج ٢، ص ٣٦٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ٨، ص ١٤٩، ط ٢، دار إحياء التراث - بيروت.

(٣) الشيخ إبراهيم اليعقوبي: المرجع السابق، ص ٣٠.

(٤) نفس المرجع، ص ٣١-٣٢.

(٥) نفس المرجع، ص ٣٢-٣٣.

(ب) النصوص النبوية:

- ١ - قوله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الدين يسر»^(١).
 - ٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»^(٢).
 - ٣ - قوله صلى الله عليه وسلم: «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة»^(٣).
- إن هذه الأحاديث الشريفة وأمثالها، جاءت لتؤكد المعنى العام الذي حثت عليه الآية الكريمة ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ السابقة الذكر، وغيرها، ذلك المعنى هو الأخذ بكل ما فيه يسر، ونبذ كل ما فيه عسر - كما تقدم - ما لم يكن ثمة دليل معارض، لأن الرب سبحانه وهو البر الرحيم - جعل الأحكام المتعلقة بأفعال العباد منوطة بتحقيق مصالحهم، وكما أن الرسول صلى الله عليه وسلم، فيما روت عنه عائشة رضي الله عنها "ما خير بين أمرين قط، إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً"^(٤).

وليس من الغرابة بمكان، أن تجد قضية نقل العضو من جسم الإنسان الميت، لزرعه في الحي من جنسه، تحقيقاً لمصلحة راجحة، مجالاً واسعاً مع أفراد العام، الذي دلت عليه تلك النصوص أو الأحاديث الشريفة.

(ج) القواعد الفقهية(*) :

إن كثيراً من القواعد الفقهية - التي استخلصها الفقهاء - من نصوص الكتاب والسنة - ما يؤيد عملية نقل الأعضاء هذه، من قريب أو من بعيد يتضح هذا من خلال سرد بعض تلك القواعد، وشرح بعض منها، شرحاً موجزاً، يتناسب وهذا المقام. كما يلي:

(١) أخرجه النسائي في كتاب الإيمان - باب: الدين يسر.
(٢) أخرجه البخاري في العلم - باب من كان النبي يتخولهم بالموعظة.
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير، والبخاري في الأدب المفرد ورمز له السيوطي بالصحة. انظر الجامع الصغير له: رقم الحديث ٢٠٨.
(٤) رواه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع، والتي منها: كتاب الأنبياء، باب صفة النبي عليه الصلاة والسلام، ومسلم رقم ٣٣٢٧. وأبو داود رقم ٤٧٨٥، والموطأ في حسن الخلق.
(*) القاعدة اللغة: في الأساس، والقاعدة الفقهية اصطلاحاً: هي حكم ينطبق على معظم جزئياته.
انظر: عزت عبيد الدعاس: القواعد الفقهية، دار الترمذي ص٧، ط٣، وبيروت - سورية - لبنان.

- ١ - الأمور بمقاصدها.
- ٢ - المشقة تجلب التيسير.
- ٣ - إذا ضاق الأمر اتسع.
- ٤ - لا ضرر ولا ضرار.
- ٥ - الضرر يزال.
- ٦ - الضرر لا يزال بمثله.
- ٧ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- ٨ - الضرورات تبيح المحظورات.
- ٩ - إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما ضرراً.
- ١٠ - ترتكب المفسدة الأخف للمصلحة الأرجح منها.
- ١١ - يختار أهون الشرين.
- ١٢ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ١٣ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- ١٤ - تتغير الأحكام تبعاً لتغير الأزمان.
- ١٥ - يفتى بما يجد من المصلحة^(١).

أما القاعدة الأولى وهى (الأمور بمقاصدها) فقد استنبطها الفقهاء من الحديث النبوي الشريف «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» الذي أخرجه الستة.

ولتطبيق هذه القاعدة، في موضوع نقل أعضاء الميت يقال: (من قصد إهانة الميت بالانتفاع ببعض أجزائه، أو تشريحه، حرم عليه ذلك، ومن قصد تكريم الحي والميت معاً.. فهو مثاب مأجور، وعمله جائز يمدح عليه في الدنيا، ويثاب عليه في الآخرة)^(٢).

وأما القواعد الست بعد الأولى فتثبت وبشكل (صريح في أنه لا ضرر،

(١) انظر: الشيخ إبراهيم اليعقوبي: المرجع السابق ص ٢١.

(٢) المرجع نفسه: ص ٣٤ - ٣٥.

أي: لا يجوز وجود الضرر، والضرار، وعلى فرض وجوده، يجب أن يزال، وأنت تعلم مقدار ما يلحق الإنسان إذا فقد عينه من الضرر، أو احتاج في جسمه إلى تعلم مقدار ما يلحق الإنسان إذا فقد عينه من الضرر، أو احتاج في جسمه إلى شيء من أعضاء إنسان آخر ميت، تعلم ماذا يترتب على تحمل ذلك الضرر من المشقة التي قد تؤدي إلى الهلاك فهذا ضرر متحقق، وهو واجب الزوال بهذه النصوص، ولكن لا يزال بضرر مثله، وإنما يزال بدون ضرر أو بضرر أخف منه بناء على قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.. على أن الضرر اللاحق للميت غير متصور، بل هو من باب الكرامة، وإن فرض وسلم كان أخف من الضرر الذي في الحي^(١).

وأما قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) فيمكن تطبيقها في حالة كون الميت لا يملك الإذن في ذلك (كأن يكون صغيراً)، وكذلك أوليائه، وكانت الحاجة، قد تعينت في جثته، فإنه والحالة هذه يجوز أن يؤخذ ذلك العضو منه بالولاية العامة، دفعا للضرر عن إنسان حي آخر وجلباً للمصالح^(٢). (ومن هذا القبيل إذا تعارضت مفسدتان كهتك حرمة الميت مثلاً، وتلف إنسان حي يمكن تلافي هلاكه، بارتكاب هتك حرمة الميت لأنها أخف.. هذا على تسليم أن ذلك الفعل فيه هتك لحرمة الميت)^(٣).

وما قيل في قاعدة تعارض المفسدتين، يقال في قاعدة: ارتكاب المفسدة الأخف للمصلحة الأرجح، وقاعدة: يختار أهون الشرين) أيضاً وكذلك قاعدة (درء المفسد أولى من جلب المصالح). ولكن (قد يقول قائل: إن هتك حرمة الميت يمثل هذه الأعمال فيه إسقاط لكرامته وهذه مفسدة، وتداوي المريض بذلك العضو المأخوذ من الميت فيه جلب مصلحة، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح، فلا يجوز مثل هذا العمل: نقول في الجواب: إن الصورة هي العكس، لأن ترك المريض بدون تداو فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وقد نهى

(١) المرجع نفسه: ص ٣٦.

(٢) انظر المرجع نفسه ص ٣٨.

(٣) المرجع نفسه: ص ٤٠ - ٤١.

الله عنه، كما أن فيه قتلاً للنفس وقد نهى الله تعالى عنه أيضاً، وأخذ عضو من الإنسان الميت فيه مصلحة بما يناله من الأجر والثواب، وفيه مصلحة له ببقاء عضو منه.. بل هو تكريم له^(١).

والأمر نفسه مع باقي القواعد الفقهية التي مر ذكرها، فإنها بمجموعها تلتقي في غاية واحدة، لتجعل من نقل أعضاء الإنسان الميت لتزرع في جسم إنسان حي، أمراً مشروعاً.

ويكون بذلك قد تضافرت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والقواعد الفقهية، كلها معاً، للحكم بجواز هذه المسألة، بل بالوجوب أحياناً.

(د) أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية:

لم تكن هذه القضية بذاتها مثار اهتمام الفقهاء الأقدمين، وذلك لأن الطب لم يكن في أيامهم، قد بلغ درجة من الرقي، تخوله من طرح مثل هذه القضية بين أيدي أولئك الفقهاء. ولكن المتتبع لآثارهم وأقوالهم لا يعدم أن يجد بعض النصوص التي تشبه إلى حد ما قضية نقل أعضاء الإنسان الميت، وزرعها في جسم إنسان حي، ولعل من بين تلك النصوص، ما نص عليه أولئك الفقهاء في مسألة موت امرأة، وفي بطنها جنين ترجى حياته وكذلك في مسألة موت إنسان وفي بطنه مال، كان قد ابتلعه في حياته فمن تلك النصوص:

- ما نقل عن الإمام مالك رحمه الله: قلت: أيبقر عن بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها؟ قال:، قال سحنون: سمعت أن الجنين إذا استيقن بحياته، وكان معقولاً معروف الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها، ويستخرج الولد منه^(٢).

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير: (... واتفقوا على أنه إن أمكن إخراجه بحيلة غير الشق وجب...)^(٣).

(١) المرجع نفسه: ص ٤١

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ١٩٠/١ - ١٩١ اقتبسه المرجع نفسه، ص ٤٧ .

(٣) حاشية الصاوي ١٩٢/١ اقتبسه المرجع نفسه، ص ٤٩ .

وقال الدرديري في الشرح الصغير على أقرب المسالك: (وتشق بطنه أيضاً إن ثبت أنه ابتلع مالاً نصاب زكاة..)^(١).

- وفي فقه الشافعية النص التالي: (أو دفنت وببطنها جنين ترجى حياته، فيجب شق جوفها لإخراجه قبل دفنها وبعده، فإن لم ترج حياته أخر دفنها حتى يموت)^(٢).

وتكون حياة الجنين مرجوة، ببلوغه ستة أشهر فأكثر. وعلل الإمام النووي رحمه الله تعالى جواز الشق هذا أو وجوبه بالقياس على أكل المضطر من جزء الميت فقال:

(وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها، لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبهه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت)^(٣).

وقال الباجوري في حاشيته:

(... وكذا يجب النباش فيما إذا بلع مالاً لغيره، وطلبه صاحبه بعد دفنه، فانه ينبش، ويشق جوفه، ويخرج منه، ويرد لصاحبه)^(٤).

وقال النووي أيضاً:

(... أما إذا بلع جوهرة لنفسه فوجهان مشهوران، أحدهما: يشق، لأنها صارت للورثة، فهي كجوهرة الأجنبي)^(٥).

وفي فقه الحنابلة، قال صاحب المغني ابن قدامة:

(والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك، فلا يشق بطنها، ويسطو عليه القوابل فيخرجنه)^(٦).

ومعنى يسطو القوابل: أن يدخلن أيديهن في فرجها، فيخرجن الولد من مخرجه.

(١) الشرح الصغير ١/١٩٢، اقتبسه المرجع نفسه، ص ٤٩.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر وحواشيها، اقتبسه المرجع نفسه، ص ٥٢.

(٣) المجموع شرح المذهب للنووي، ج ٥، ص ٣٠١، ط دار الفكر.

(٤) حاشية الباجوري على شرح أبي قاسم على متن أبي شجاع، اقتبسه إبراهيم اليعقوبي في المرجع السابق، ص ٥٢ - ٥٣.

(٥) الإمام النووي، المرجع السابق، ج ٥، ص ٣٠٠.

(٦) ابن قدامة موفق الدين، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤١٣.

ولقد ذكر صاحب الشرح الكبير على متن المقنع العلة في عدم الشق، فقال:

(ولنا أن هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة (بشق بطن الميتة) لأمر موهوم (حياة الولد)^(١) وهذا يعني أن حظر شق بطن المرأة الميتة لأجل إنقاذ جنينها عند الحنابلة إنما يرجع لعدم تطور الطب في زمانهم، ولو أنهم رأوا ما توصل إليه الطب الحديث في مضمار الجراحة من النجاح، لأجازوا شق بطنها - لهذا الغرض - قولاً واحداً بلا تردد.

وقال ابن قدامة في مسألة شق بطن الميت إذا ابتلع مالا:

(وان بلع الميت مالا، لم يخل من أن يكون له أو لغيره، فان كان له لم يشق بطنه، لأنه استهله في حياته، ويحتمل أنه إن كان يسيراً ترك، وإن كثرت قيمته، شق بطنه، وأخرج، لأن فيه حفظ المال عن الضياع، أو نفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه، وان كان المال لغيره وابتلعه بإذنه فهو كماله.. وإن بلعه غصباً ففيه وجهان أحدهما لا يشق ويغرم من تركته.. والثاني يشق إن كان كثيراً)^(٢).

وفي فقه الحنفية، ورد في حاشية ابن عابدين:

(... حامل ماتت وولدها حي يضطرب، شق بطنها من الأيسر، ويخرج ولدها..

... ولو بلع مال غيره، ومات، هل يشق؟ قولان: والأولى: نعم)^(٣).

أما في فقه الظاهرية، فقد قال ابن حزم الأندلسي:

(... ولو ماتت امرأة حامل، والولد حي يتحرك، قد جاوز ستة أشهر، فإنه يشق بطنها طولا، ويخرج الولد، لقول الله تعالى: (ومن أحيائها فكأنما

(١) ابن قدامة شمس الدين، نفس المرجع؛ ج٢، ص٤١٥.

(٢) ابن قدامة موفق الدين، نفس المرجع؛ ج٢، ص٤١٤.

(٣) حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ٦٠٢/١، اقتبسه إبراهيم العقبوي في المرجع السابق، ص٦٥.

أحيا الناس جميعاً) ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس..
.. ومن بلع درهماً أو ديناراً أو لؤلؤة شق بطنه عنها، لصحة نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، ولا يجوز أن يجبر صاحب المال
على أخذ غير عين ماله، مادام عين ماله ممكناً لأن كل ذي حق أولى
بحقه..^(١).

يتضح مما سبق بيانه من أدلة الإباحة الأمور التالية:

١ - (إذا جاز استعمال بعض أعضائه (الإنسان الميت) وهو اللحم دفعاً
للضرورة بالأكل، جاز استعمال بعض أعضائه الأخرى بالتداوي كالدّم والعين
والكلية والعظم والقلب والجلد وغيرها إما بالقياس على جواز الأكل منه،
وإما بتطبيق نص المضطر عليه، باعتبار أن العموم يشمل، وهو حسن متجه..
لأن قوة العموم لم تخصص بدليل مثلها)^(٢).

٢ - يضاف إلى ذلك أن الحنفية (أجازوا شرب الدم والبول والميتة
للتداوي وهذا صريح في جواز الانتفاع بأجزاء الأدمي الميت.. مما يصلح
للتداوي وترفع حرمة إما قياساً، وإما تطبيقاً لضرورة بعمومها الشامل لكل
ميتة وكل محرم)^(٣) كما تقدم من قريب.

٣ - إن جواز شق بطن المرأة الميتة إحياء لجنينها، يؤكد أن مصلحة
الحي ولو كان جنيناً، مقدمة على مصلحة الميت.

٤ - وكذلك جواز شق بطن الميت التماساً لمال قد بلعه في حياته، يثبت
أن مصلحة حفظ المال مقدمة على مصلحة حفظ جسد الميت.

وانطلاقاً من تلك الأمور، فإنه لا بد من إصدار فتوى تجيز - إن لم
توجب - نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى آخر حي، إذا تعين هذا
النقل والزرع سبيلاً للنجاة من هلاك للنفس محقق.

(١) المحلي لابن حزم ١٦٦/٥ - ١٦٧، اقتبسه إبراهيم اليعقوبي، نفس المرجع ص ٧٦.

(٢) إبراهيم اليعقوبي: المرجع السابق، ص ٨٧.

(٣) نفس المرجع، ص ٨٩ - ٩٠.

وهذا ما حصل فعلاً، حينما اصدر عدد من فقهاء هذا العصر فتاوى أجازت هذا العمل، وحددت له بواعثه وأهدافه، وشروطه، كما سيظهر في الفقرة التالية:

(هـ) أقوال الفقهاء المعاصرين: ومنهم:

١ - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:

أجاز الدكتور محمد سعيد اقتطاع جزء من الميت ليستفيد منه حي محترم معصوم الدم، عملاً بقاعدة: (كل ما كان حقاً للعبد يورث بالموت عيناً كان أو معنوياً) فكرامة الإنسان، هي من حقوق الإنسان الشخصية، التي خوله الله سبحانه بالدفاع عنها، والمخاصمة في سبيلها، أو التنازل عنها، فإذا مات الإنسان آل حق كرامته إلى ورثته، عملاً بتلك القاعدة.

ومن هنا فإن المقذوف إذا مات، انتقل إلى ورثته حق المطالبة بإقامة حد القذف على القاذف، ولهم أيضاً أن يعفوا عنه، وهذا عند جمهور الفقهاء الذين يرون أن حد القذف هو حق العبد، وخالفهم في ذلك الحنفية، لأنهم يرون أن حد القذف حق من حقوق الله تعالى فهو بذلك لا يورث، مع أنهم - الحنفية - يعملون بالقاعدة المذكورة في غير هذا الموقع فخلافتهم - إذن - مع جمهور الفقهاء ليس في أصل القاعدة، وإنما هو في مجال تطبيقها.

ولقد حمل الدكتور محمد سعيد رمضان نص الشافعية والحنفية في حرمة الاستفادة من جسم الميت نظراً لكرامته الإنسانية، حملة على الاستفادة التي لا تلجئ إليها ضرورة، كالتى تكون في حدود التجميل والزينة، وإزالة مظهر التشوه في الإنسان، ويؤكد هذا أن الطب في عصورهم لم يكن يملك زرع عضو في جسم الإنسان لأكثر من الزينة وإزالة التشوه^(١).

٢ - الدكتور عبد الكريم زيدان:

قال الدكتور عبد الكريم: الظاهر لي الجواز (أي جواز استعمال أعضاء

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة، المرجع السابق، ص ١٣٠ - ١٣١ .

الميت في معالجة الحي) قياساً على ما ذهب إليه فريق من الفقهاء من إباحة أكل الميت للمضطر في الخمصة، لأنه إذا جاز أكل الميت لضرورة الجوع جاز الانتفاع ببعض أجزائه لدفع الهلاك عن المريض، أو عن جزء من أجزائه. وقد يقال هنا أن إباحة أكل الميت للمضطر في الخمصة لكونه يدفع عنه الجوع يقيناً، وليس الأمر كذلك في المعالجة باستعمال بعض أجزاء الميت، والجواب:

هو ما قلناه سابقاً من أن غلبة الظن بالنجاة والشفاء تكفي. وقد يقال أيضاً: إذا جاز استعمال أجزاء الميت لدفع الهلاك عن نفس المريض، فكيف يجوز لدفع تلف عضو من أعضائه؟ والجواب: إن حرمة الأعضاء كحرمة النفس تبعاً لها، كما قال الفقهاء، ولذلك كان التهديد بإتلاف عضو من الإنسان إكراهاً ملجئاً، كتهديده بإتلاف نفسه ويبيح للمكره فعل المحظور^(١).

فالقياس هو الدليل الذي اعتمده الدكتور زيدان فيما ذهب إليه من الجواز، سواء أكان العضو المنزوع لإنقاذ نفس من الهلاك أم لإنقاذ عضو من التلف.

٣ - الدكتور وهبة الزحيلي:

أفتى الدكتور وهبة بالجواز، فقال: (كما يجوز نقل بعض أعضاء الإنسان لآخر، كالقلب، والعين، وإذا تأكد الطبيب المسلم الثقة العدل (من) موت المنقول عنه، لأن الحي أفضل من الميت، وتوفير البصر أو الحياة لإنسان نعمة عظيمة مطلوبة شرعاً)^(٢).

يفيد كلام الدكتور جواز نقل العضو من الميت، لمصلحة عضو من أعضاء الحي، ولو كان فقده لا يهدد أصل الحياة، كالعين مثلاً، بالإضافة إلى جواز نقل العضو الذي يهدد افتقاره أصل الحياة، ودليله في ذلك أن مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت، وهو من أبرز أدلة الجواز وأقواها فيما أعلم.

(١) استعمال أعضاء الميت في معالجة الحي، بحث نُشر في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٢، عام ١٤٠٨هـ، ص ٤٣.

(٢) المرجع السابق، ج ٣، ص ٥٢٢.

٤ - الدكتور أحمد محمود سعيد والدكتور أحمد الشرباصي وهيئة كبار العلماء:

أجاز الدكتور أحمد نقل أعضاء الإنسان الميت لمصلحة الحي، وفي مجال نقل العيون من المتوفى أجاز استقطاع العين من الميت لمعالجة ضعف البصر عند الحي، فضلاً عن ذهابه، وذلك:

(على أساس أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة ولاشك أن حاجة الأحياء إلى العلاج تنزل منزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور شرعاً، وهذا الاتجاه يفيد أن إجازة الاستقطاع للزرع لا تقتصر على حالة ما إذا تعين هذا العمل علاجاً ضرورياً لإنقاذ المريض من الموت، أو فقد منفعة عضو في جسده، بل إنها تشمل أيضاً هذا العمل إذا تعين علاجاً لمرض عند الحي لا يهدده بالموت، أو يفقده وظيفة عضوية)^(١).

وهذا رأي وجيه إذا تحققت فيه شروط الإباحة والتي ستذكر فيما بعد، لأن مصلحة الحي تبقى مقدمة على مصلحة الميت من وجوه عدة، ليس هنا محل بحثها.

أما إذا كان الاستقطاع يقصد به قرنية عين المتوفى، فإن ذلك يحقق مصلحة عظيمة للحي، والتي بها يرد إليه بصره، في حين لا يؤثر نزعها من المتوفى، ولو على جمال العين التي فقدت قرنيتهما.

وبلغ الأمر بأحد الأطباء أن أوصى بنقل قرنية عينه إلى من يحتاج إليها، لما يتصور من سهولة نقلها وقلة أثرها حتى على جمال العين التي نزع من ٨٥ القرنية، فقال: (لولا الحظر القانوني لاستطاع كثير من الأطباء المختصين نزع القرنية بعد موت الإنسان بقليل من الجهد والوقت، ومن غير أن يشعر أولياء المتوفى - ما لم ينبؤوا بذلك - وما ذاك إلا لصعوبة التمييز بين العين التي نزع قرنيتهما وبين أختها السليمة)^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٢) حوار أجرته مع أحد أطباء الحي.

ويقول الدكتور أحمد الشرباصي في مجال نقل عيون الموتى:
(ولاشك أن نقل عين الميت إلى آخر يراد منه منفعة لها قيمتها بالنسبة إلى الحي، والميت لن ينتفع بعينه بعد وفاته، ودفع الضرر عن المكفوفين، أو المصابين في أعينهم مقصد جليل، لا تأباه الشريعة التي دعت للتداوي والعلاج، والتي قررت أنه (لا ضرر ولا ضرار) وأن (الضرورات تبيح المحظورات) وأن (الضرر يزال)^(٢).

ولقد صدر قرار عن مجلس هيئة كبار العلماء، حول حكم نزع القرنية من إنسان ميت لمصلحة حي آخر، جاء فيه:

... واطلع (المجلس) على ما ذكره جماعة من المتخصصين في أمراض العيون وعلاجها عن نجاح هذه العملية، وأن النجاح يتراوح بين ٥٠٪ و ٩٥٪ تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال، وبعد الدراسة والمناقشة وتبادل وجهات النظر، قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها، وغلب على الظن نجاح عملية زرعها ما لم يمنع أولياؤه، وذلك بناءً على قاعدة: تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت، فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه، والانتفاع بذلك في نفسه، ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات، وليس في أخذ قرنية عينه مثلة(*) ظاهرة، فإن عينه قد أغمضت وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل^(٢).

٥ - الدكتور يوسف القرضاوي:

اعتمد الدكتور القرضاوي فيما ذهب إليه من جواز نقل عضو، أو بعضه

(١) الدكتور أحمد الشرباصي: يسألونك في الدين والحياة، ج٢، ص ٢٢٧، ط٣، دار الجيل - بيروت.

(*) في الأصل (مثالة).

(٢) حكم نزع القرنية، قرار رقم ٦٢ في ٢٥/١٠/١٣٨٩هـ، أوردته مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة في الرياض بعددها ١٤، ص ٦٧ - ٦٨.

من جسم الميت لزرعه في جسم إنسان محتاج إليه، على جواز نقل العضو من الإنسان الحي إلى آخر مثله، بالقياس الأولوي، وأيضاً باعتماده على نفي أدلة المعارضين، والجواب عنها.

قال الدكتور يوسف:

إذا جاز له التبرع في حياته، مع احتمال أن يتضرر بذلك وإن كان احتمالاً مرجوحاً، فلا مانع أن يوصي بذلك بعد موته، لأن في ذلك منفعة خالصة للغير، دون احتمال أي مضرة عليه.. وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض القضايا لبعض الصحابة: شيء ينفع أخاك، ولا يضرك فلماذا تمنعه؟

.. وقد يقال: أن هذا يتنافى مع حرمة الميت التي يرهاها الشرع الإسلامي وقد جاء في الحديث (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي). (**)

ونقول: إن أخذ عضو من جسم الميت لا يتنافى مع ما هو مقرر لحرمة شرعاً، فإن حرمة الجسم مصونة غير منتهكة، والعملية تجري له، كما تجري للحي بكل عناية واحترام دون مساس بحرمة جسده، على أن الحديث إنما جاء في كسر العظم، وهنا لا مساس بالعظم (***)، والمقصود منه هو النهي عن التمثيل بالجثة والتشويه لها، والعبث بها، كما كان يفعل أهل الجاهلية في الحروب.

ولا يعترض معترض بأن السلف لم يؤثر عنهم فعل شيء من ذلك، وكل الخير في اتباعهم، فهذا صحيح لو ظهرت لهم حاجة إلى هذا الأمر، وقدرة عليه ولم يفعلوه، وكثير من الأعمال التي نمارسها اليوم لم يفعلها السلف، لأنها لم تكن في زمنهم، والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال كما قرر ذلك المحققون.

وكل ما يمكن وضعه هنا من قيد هو ألا يكون التبرع بالجسم كله، أو بأكثره أو بما دون ذلك مما يتنافى مع ما هو مقرر للميت من أحكام، من

(**) سبق تخريجه، ص ٢٨٦.

(***) أفادت العبارة وكأن نزع العظم مستثنى من الجواز، مع أنه في الغالب غير متميز في الحكم عن باقي أعضاء البدن، لأن الأصل في علة التحريم هو العبث ببدن الميت، إن في عظمه أو لحمه.

وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين.. الخ. والتبرع ببعض الأعضاء لا يتنافى مع شيء من ذلك بيقين^(١).

وأجاز القرضاوي تبرع أولياء المتوفى ببعض أعضائه، ولو لم تكن هناك وصية من المتوفى، قياساً على حق الورثة في مال مورثهم، وكذلك حقهم في القصاص عنه أو العفو أو المصالحة على الدية في حالة القتل العمد فقال:

قد يقال إن جسم الميت ملك صاحبه، وليس ملك أوليائه وورثته حتى يكون لهم حق التصرف فيه، أو التبرع ببعضه. ولكن الميت بعد موته لم يعد أهلاً للملك، فكما أن ماله انتقل إلى ورثته، كذلك يمكن القول بأن جسم الميت قد أصبح من حق الأولياء، أو الورثة، ولعل منع الشرع من كسر عظم الميت أو انتهاك حرمة جثته، إنما هو رعاية لحق الحي أكثر مما هو رعاية لحق الميت(*).

.. وكما أن لهم حق القصاص عنه إن شاءوا، أو المصالحة على الدية أو ما هو أقل أو أكثر منها، أو العفو المطلق لوجه الله تعالى.. (فإنه) لا يبعد أن يكون لهم حق التصرف في شيء من بدنه، بما ينفع الغير ولا يضر الميت بل قد يستفيد منه ثواباً، بقدر ما أفاد الآخرين من المرضى والمتضررين.

ومن هنا أرى أنه لا مانع من تبرع الورثة ببعض أعضاء الميت، مما يحتاج إليه بعض المرضى لعلاجهم، كالكلية والقلب ونحوهما^(٢).

٦- لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر:

أجازت هذه اللجنة نقل العضو بعد الوفاة، في أحوال ثلاثة:

١- حال وصية المتوفي بذلك.

٢- أو وليه الشرعي.

٣- أو الولي العام.

(١) هل تجوز الوصية بجزء من البدن؟ د. يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص ١٦.
(*) تبين في الباب الأول أن المالك الحقيقي لجسم الإنسان هو الله سبحانه، وإنما يأتي الإذن بالتصرف في الجسم من أدلة أخرى - غير هذا الدليل - لا يأبأها الشارع الحكيم.

(٢) هل يجوز للأولياء والورثة التبرع بجزء من ميتهم؟ د. القرضاوي. نفس المرجع ص ١٧.

قالت اللجنة:

واستعمال أعضاء من مات لا يخلو من أحوال ثلاثة:

١ - أن يوصي المتبرع بنقل عضوه بعد وفاته.. ففي هذه الحال لا مانع من إمضاء تبرعه أو تنفيذ وصيته، ولا يعتبر تشريح جثته مثله به.. لأنه كان يعلم ذلك ورضيه.

٢ - أن يتبرع بعضو الميت وليه الشرعي، ويأذن في تشريح جثته وأخذه منه مع أن الميت لم يأذن في تشريح جثته وأخذ عضو منه، ولم يعرف موقفه في ذلك. والظاهر إن للولي أن يفعل ذلك في حال المصلحة الراجحة بإنفاذ مسلم من هلاك يتهده في قلبه، أو بإرجاع بصر لمن يستعمله في طاعة الله.

ويمكن في هذا الموضوع أن نستأنس بعمل فعله أحد الصحابة الكرام وأقره عليه من كان معه منهم رضوان الله عليهم أجمعين. ففي فتوح الشام كان عمرو بن العاص رضي الله عنه يقود المجاهدين.. (فلما) استشهد أخوه هشام بن العاص رضي الله عنه، وسقط في مكان ضيق يمر به الجيش فسد، وأعجلتهم مطاردة العدو عن نقله أمرهم قائدهم عمرو - وهو ولي أخيه وأمير الجيش - أن يدوسوا جثته ويستمرروا في قتالهم، ففعلوا رضوان الله عليهم.. نستفيد منه أن المصلحة الراجحة تستدعي الإذن فيما لا يجوز في الرخاء والوسع.

٣ - إذا لم يكن إذن للميت في حال حياته، ولم يأذن بذلك وليه، بل أباه ورفضه، فالظاهر المنع، إلا إذا ظهر لولي المسلمين أن المصلحة العامة تستوجب الإذن في تشريح جثث الموتى، والانتفاع بمثل هذه الأجزاء منها^(١).

٧ - مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

... قرر (هذا المجلس) بالأكثرية ما يلي:

جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم، إذا اضطر إلى ذلك

(١) نقل الدم وزرع الأعضاء، فتوى نشرتها مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٢، المرجع السابق، ص ٤٩ - ٥٠ .

وأمنت الفتنة في نزعها ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه^(٢).

رابعاً: شروط الإباحة:

إن الذين أجازوا نقل العضو أو جزئه ممن مات إلى الإنسان الحي، لم يدعوا حكم الجواز على إطلاقه، بل قيدوه بشروط عديدة، يتعلق بعضها بالشخص المنقول منه العضو، أو بالمنقول إليه ذلك العضو وكذلك الظروف أو الملابس التي تتم معها عملية نقل العضو ذلك، ومن بين تلك الشروط:

١- التأكد من وجود الضرورة التي يباح الحكم من أجلها حقيقة أو بغلبة الظن.

٢- أن يعلم، أو يغلب على الظن، أنه لو لم يتداو أدى ذلك إلى الموت أو هلاك عضو من الأعضاء.

٣- أن ينحصر التداوي في مثل هذا العمل.

٤- أن يعلم (الطبيب) أو يغلب على ظنه وجود الشفاء بهذا التداوي، فإن قيل أنها تتجح وينجو، أو أنه قد ينجو وقد لا ينجو، جاز ذلك.

٥- أن تكون العملية في حد ذاتها بقدر الضرورة أو الحاجة من غير زيادة على ذلك.

٦- أن يقوم الطبيب بمثل هذه العمليات في الأوقات المناسبة والظروف الملائمة وأن يستخدم الوسائل التي تؤدي إلى نجاحها، مع بذله ما أمكنه من طاقة وجهد، حتى لا يكون مفراطاً أو مخللاً بشيء من أسباب النجاح.

٧- أن يوافق المنقول إليه العضو على عملية النقل تلك موافقة اختيارية مؤكدة، أو موافقة أوليائه إن كان صغيراً.

٨- التأكد من موت من يراد نقل عينه، أو قلبه، أو كليته، أو غير ذلك من الأعضاء الهامة.

(١) قرار رقم ٩٩ في ٦/١١/١٤٠٢ هـ، أوردته مجلة المجمع الفقهي، السنة الأولى، المرجع السابق، ص ٣٧ منها.

- ٩- أن يوافق الميت على ذلك قبل موته، أو أن يوافق أقاربه صراحة موافقة اختيارية (أو ولي أمر المسلمين، إذا كان الميت مجهول الهوية).
- ١٠- أن لا يتناول صاحب هذه الأعضاء مალأً في مقابلها، لأنه لا يجوز بيع الإنسان، ولا بيع عضو من أعضائه، ولو كان ميتاً، لأن إيراد العقد عليه حرام، كما تبين في الباب الأول من هذا البحث.
- ١١- يشترط أن يكون المنقول منه العضو حربياً، لأنه مهدور الدم، أو محكوماً عليه بالقتل ردة، أو قصاصاً(*)، أو بجرم آخر، ولا يجوز النقل من غير هؤلاء إلا عند عدم توافر واحد منهم، فإذا لم يتوفر جاز النقل من الميت بمن توفرت فيه الشروط السابقة (٧-٨-٩-١٠).
- ومما يجدر ذكره، أن هذه الشروط يجب مراعاتها عند عدم وجود أسباب اضطرارية ملجئة، أما إذا وجدت مثل تلك الأسباب، كحالة الحرب مثلاً فيمكن حينئذ أن تتلافى بعض هذه الشروط، ويرجع الحكم فيها عند حدوثها إلى ما تقتضيه تلك الظروف، أو الملابسات^(١).
- ١٢- (أن لا يكون التبرع بالجسم كله، أو بأكثره، أو ربما دون ذلك بما يتنافى مع ما هو مقرر للميت من أحكام، من وجوب تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين)^(٢).
- خامساً: موازنة وترجيح:- لا بد من حصر أدلة الإباحة، وأدلة الحظر، حول قضية نقل العضو من الميت وزرعه في الحي، حتى تكون الموازنة بين الأدلة أكثر دقة، وأقرب إلى معرفة الرأي الراجح في حكم هذه القضية الهامة.

(*) أرى ألا يُعامل المسلم المقتول قصاصاً أو حداً، معاملة الكافر الحربي، في مجال نقل الأعضاء وزرعها، فالمسلم مكرم من ناحيتي الخلقة والدين، وإن استحق عقوبة القتل، خلافاً للكافر، الذي لا يشترك مع المسلم إلا في جانب التكريم الخلقي فحسب، لا جانب الدين والتقوى وذلك عملاً بقوله تعالى في التكريم العام للمسلم والكافر: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وبقوله تعالى في تكريم المؤمن فحسب: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(١) انظر: إبراهيم اليعقوبي، المرجع السابق، ص ١٠٦ - ١٠٨.

(٢) هل تجوز الوصية بجزء من البدن؟ د. القرضاوي، المرجع السابق، ص ١٦.

- أما أدلة الإباحة، التي مر ذكرها مفصلاً، فتتلخص بما يلي:
- ١ - التطبيق المباشر لنصوص القرآن العامة، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وغيرها من الآيات.
 - ٢ - التطبيق المباشر للنصوص العامة في الحديث الشريف، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «إن هذا الدين يسر...» وغيره من الأحاديث.
 - ٣ - التطبيق المباشر للقواعد الفقهية في الشرع الإسلامي، كقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) وغيرها من القواعد.
 - ٤ - قياساً على نصوص للفقهاء في مسائل فقهية مشابهة، كما في مسألة شق بطن المرأة الميتة لأجل جنينها الذي ترجى حياته، وكذلك شق بطن الميت من أجل مال كان قد ابتلعه في حياته.
 - ٥ - باعتبار أن الكرامة الإنسانية هي حق العبد قياساً على حقه في المطالبة أو عدم المطالبة بالقصاص، أو الصلح، أو الدية، أو العفو المطلق.
 - ٦ - القياس بالأولى على قول من قال بجواز نقل العضو من إنسان حي إلى آخر مثله.
 - ٧ - إن مصلحة إنقاذ الحي أولى بالرعاية من مفسدة انتهاك حرمة المتوفى.

وتتلخص أدلة الحظر بما يلي:

- ١ - من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الآية والتكريم هذا يشمل الحي والميت.
- ٢ - من السنة النبوية: نهيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة.
- ونزع العضو من الميت فيه نوع من المثلة المنهي عنها، وقوله عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»، فأثبت هذا الحديث للميت حرمة مصونة كحرمة الحي.
- ٣ - من المعقول: فالإنسان بموته يفقد سلطانه على كل شيء، سواء في

ذلك جسمه، وماله، وزوجه، لذلك لا يجوز له التبرع بجزء من جسمه، ولا تصلح وصايته بذلك.

وقد رد هؤلاء المحظرون أدلة الإباحة، فقالوا: إن جل أدلة الإباحة مأخوذة بالقياس على حال أكل المضطر في المخصصة مما حرم الله من الميتة أو لحم الخنزير، أو ما أهل به لغير الله، مع أن هذا القياس، هو قياس مع الفارق، لأنه في حالة المجاعة يدفع خطر الموت بالأكل يقيناً، أما في حالة نزع الأعضاء من الميت إلى الحي، فلا يدفع فيه خطر الموت يقيناً، ولكن بالظن، أو بغلبة الظن على الأكثر.

بل أن هناك أعضاء لا يؤثر فقدانها على أصل الحياة مطلقاً، كالعين، فلا يجوز أن يقاس ضرر زوالها على ضرر المجاعة الذي يؤدي بالحياة مطلقاً. ولكن ومع ذلك تبقى أدلة الإباحة هي الراجحة، لقوتها أولاً، ولتوافقها مع ضرورات الناس وحاجاتهم ثانياً، وهذا ما ينسجم أولاً وآخراً مع مقاصد الإسلام في تأمين حاجات البشر، ورفع الحرج عنهم، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وغيرها من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والتي سبق ذكر طرف منها.

ويمكن دفع أدلة المانعين على النحو التالي:

- أما آية ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾: فليس فيها دلالة على الحظر، لأن نزع العضو أو جزئه من الميت لا يتنافى، مع ذلك التكريم، بل قد يكون نزع العضو هو التكريم ذاته، لأن زرع العضو من الميت في جسم الحي يجعله محفوفاً وسالماً في حين يكون في القبر عرضة للتفسخ والبلوى.

- أما نهيه عليه الصلاة والسلام عن المثلة، فيحمل على المثلة التي تكون عن طريق التشفي وإظهار الحقد والضعينة كما كان يفعلها أهل الجاهلية بقتلى الحروب، من بقر للبطون، وتقطيع للأذان، وتشويه للخلقة.

- وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي». فالمراد منه كسر عظم الميت على وجه العبث، كما مر سابقاً في بيان

سبب ورود الحديث(*)، وليس في نقل العضو من الميت إلى الحي من العبث في شيء.

- وأما قولهم: إن الإنسان بموته يفقد سلطانه على كل شيء.. الخ.

فيرد عليه بأن التصرف في أعضاء الميت هو تطبيق مباشر لعموم نصوص القرآن والسنة والقواعد الفقهية المستنبطة منهما، وليس - فيما أرى - جواز التصرف ذاك أو الإذن به، عائداً حصراً للإنسان المشرف على الموت، أو لورثته من بعده، وإنما جعل الفقهاء إذنه معتبراً في حالة وجود غيره من الموتى، أما لو تعينت جثة هذا الميت سبيلاً لإنقاذ حياة مسلم، أو عضو تالف منه، عن طريق اقتطاع ذلك العضو من الميت - فإنه - والحال هذه، يقتطع منه العضو، ولو لم يرد منه إذن سابق أو حتى لاحق من أوليائه وورثته، بل يكتفي في ذلك بإذن ولي أمر المسلمين لأن مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت من وجوه، منها:

١- يقام القصاص حال الاعتداء على الأحياء بما يوجب، وهذا غير حاصل مع الأموات.

٢ - إن جسم الحي يقدم نفعاً فردياً واجتماعياً، خلافاً لجسم الميت الذي مصيره إلى الفساد والعدم.

لهذا كله قدمت مصلحة الحي على مصلحة الميت.

وأما قولهم: إن قياس نزع عضو الميت على حالة الاضطرار إلى تناول الميتة في المجاعة هو قياس مع الفارق.. الخ.

فللرد عليه يقال: يكتفى في عملية نزع العضو وزرعه كون العمل الجراحي ناجحاً ولو بغلبة الظن، سواء كان العضو المنزوع لإنقاذ الحياة أو لإنقاذ عضو هام تالف، لأن العضو له حرمة النفس.

وعلى هذا، فإنه يجوز للإنسان أن يوصي بعضو من أعضائه ليقتطع منه بعد تحقق الموت، ويزرع في جسم إنسان حي، قد اضطر أو احتاج لذلك

(*) انظر الصفحة ٣٣ .

العضو إبقاءً لأصل حياته، أو إنقاذاً لعضو تالف من أعضائه، يعيش الإنسان بدونه، ولكن مع ألم مادي محسوس، أو ألم معنوي نفسي. وكذلك يجوز للورثة والأولياء أن يتبرعوا ببعض أعضاء ميتهم لنفع الحي وعلاجه، وذلك لانتقال كرامة جسم مورثهم إليهم بعد الموت، قياساً على حقهم في القصاص، أو الصلح، أو العفو المطلق.

كما (يجوز للدولة أن تصدر قانوناً يأخذ بعض أعضاء الموتى في الحوادث من الذين لا تعرف هويتهم، أو لا يعرف لهم ورثة أولياء، لتستخدمها في إنقاذ غيرهم من المرضى المصابين ولكن على أن يكون الجواز في حدود الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وألا يوجد ما يدل على أن الميت قد أوصى بمنع ذلك ورفضه، وأن يستوثق من عدم وجود أولياء للميت، لأنهم إذا وجدوا فقد وجب استئذانهم)^(١).

مسألة زرع عضو من كافر لمسلم:

(أما زرع عضو من غير مسلم في جسم مسلم، فلا مانع فيه، وأعضاء الإنسان لا توصف بإسلام ولا كفر، إنما هي آلات للإنسان يستخدمها وفقاً لعقيده، ومنهاجه في الحياة، فإذا انتقل العضو من كافر لمسلم، فقد أصبح جزءاً من كيانه، وأداة له في القيام برسالته، كما أمر الله تعالى، فهذا كما لو أخذ المسلم سلاح الكافر، وقاتل به في سبيل الله.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] لا يراد به النجاسة الحسية التي تتصل بالأبدان - بل النجاسة المعنوية التي تتصل بالقلوب والعقول ولهذا لا يوجد حرج شرعي من انتفاع المسلم بعضو من جسد غير المسلم^(٢).

مسألة زرع عضو من مسلم لكافر:

وكذلك أجاز الدكتور القرضاوي عملية زرع عضو من مسلم لكافر، ما لم يكن الكافر حربياً، فقال:

(١) انظر: رأي في موضوع زرع الأعضاء، د. القرضاوي، المرجع السابق، ص ١٨.

(٢) نفس المرجع، ص ١٨.

«والتبرع بالبدن كالتبرع بالمال، يجوز للمسلم وغير المسلم، ولكنه لا يجوز للحربي الذي يقاتل المسلمين بالسلاح، ومثله عندي: الذي يقاتلهم في ميدان الفكر والتشويش على الإسلام»^(١).

(١) نفس المرجع، ص ١٥ .